مقصد حفظ المال وتطبيقاته الفقهية المعاصرة

دكتورة / هدى حسن صديق عبد السلام
مدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم- جامعة المنيا

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أجمعين.....أما بعد

فحفظ الضروريات الخمس وهي: (الدين والعقل والعرض والنفس والمال) من أهم الواجبات التي ينبغي أن يحرص عليها كل مسلم في كل زمان ومكان، وقد استفاض العلماء قديماً في الكلام على حفظ هذه الضروريات الخمس، وأوسعوها بحثا واستدلالا وتنظيرا وتطبيقاً.

وحفظ المال أحد المقاصد الخمسة التي أُمرنا بالمحافظة عليها وعدم إهدارها، فمن المعروف أن المال ضرورة من ضروريات الحياة، لا غنى للإنسان عنها، في قوته ولباسه ومسكنه، فبالمال يشبع الإنسان حاجاته الضرورية والحاجية والتحسينية .

ومن المعروف أن المال خُلق لمصلحة الإنسان، وقد أمرنا الله تعالى بالمحافظة عليه وعدم إهداره، والسعي لكسبه ونمائه وزيادته بالطرق المشروعة قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}** سورة الملك آية (١٥)، وقال: **{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** سورة الجمعة آية (١٠)، وقال جل شأنه: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}** سورة البقرة آية (٢٧٥) .

وقد جعل الله تعالى من التكليفات والأحكام ما يحفظ المال من الضياع قال تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا}** سورة النساء آية (١٠)، وقال عز وجل:**{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا}** سورة النساء من الآية(٥)، وقال: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً**

بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) } سورة المائدة آية (٣٨)..... وغير ذلك الكثير من الأدلة.

فالشريعة الإسلامية دعت إلى حفظ المال وتنميته وعدم إهداره، وأمرت بالاقتصاد وعدم الإسراف والتبذير – كما دلت الآيات السابقة– لكن ليس معنى ذلك التقتير والبخل والشح، وحرمان النفس من طيبات ما أحله الله تعالى، ألبته، لكن الاقتصاد المنشود هو الذي يكون في مرحلة وسط بين الإسراف والتقتير، فالإسراف والبخل مذمومان، وقد امتدح الله تعالى عباده المؤمنين في هذا الشأن فقال: **{وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}** سورة الفرقان: آية (٦٧)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**السمت الحسن، والتؤدة[١] والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة[٢]**» . والاقتصاد في الحديث أي التوسط في الأحوال والتحرز عن طرفي الإفراط والتفريط[٣]، كما نفى النبي صلى الله عليه وسلم الفقر عن المقتصد المتوسط في إنفاقه فقال: «**مَا عَالَ مَنِ اقْتَصَدَ[٤]**».

وقد شهد العصر الحديث تطورا كبيرا في العمران وفي العلوم والمعارف، وفي التكنولوجيا وتطبيقاتها، وأوجد الكثير من المسائل المستجدة التي لم تكن معهودة عند سلفنا من الفقهاء، ومن هذه المسائل: مسائل عديدة تتعلق بحفظ المال، باعتباره مقصد من مقاصد هذه الشريعة الغراء، مما شجعني على أن أجمع بعضا من هذه المسائل، وأقوم ببيان حكمها الفقهي، مع ذكر النصوص الدالة على كل مسألة.

وجاء البحث في تمهيد ومبحثين على النحو التالي:

- تمهيد : في تعريف المقاصد وتعريف المال والألفاظ ذات الصلة بالبحث .
- **المبحث الأول: أهمية المال وحث الشريعة الإسلامية على المحافظة عليه، ويشتمل على مطلبين:**

---

١) التؤدة : التأني في جميع الأمور ، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣١٦٥/٨ لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري

٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣ / ٤٣٤، باب ما جاء في التأني والعجلة، حديث رقم (٢٠١٠)، حكم الألباني: حسن .

٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣١٦٥/٨ لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري

٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧ / ٣٠٢ ، حديث رقم (٤٢٦٩)، وقال: إسناده ضعيف. إبراهيم الهجري – وهو ابن مسلم – لين الحديث، وبقية رجاله ثقات غير سكين بن عبد العزيز، فمختلف فيه

- المطلب الأول: أهمية المال.
- المطلب الثاني: حث الإسلام على المحافظة على المال وتنميته وعدم إهداره .

- **المبحث الثاني : نماذج تطبيقية معاصرة لمقصد حفظ المال، ويشتمل على خمسة مطالب:**
  - المطلب الأول: حكم زخرفة وتزيين المساجد.
  - المطلب الثاني: حكم اقتناء الحيوانات الأليفة لغير الحراسة.
  - المطلب الثالث: حكم شراء الماركات العالمية بأثمان باهظة.
  - المطلب الرابع: حكم الإسراف في التحلي.
  - المطلب الخامس: حكم الإسراف في المأكل.

ثم خاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

تمهيد:

أولا : تعريف المقاصد :

المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، والقصد له معان لغوية كثيرة : فهو الاعتماد واستقامة الطريق، قال تعالى: **{وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ}** سورة النحل من الآية (٩)،كما أنه قد يأتي بمعنى التوسط وعدم الإفراط قال تعالى:**{اقْصِدْ فِي مَشْيِكَ}**سورة لقمان من الآية (١٩)، وقد يأتي أيضا بمعنى التوجه ، تقول العرب : وأَقْصَدَ السَّهْمُ: أصابَ فَقَتَلَ مَكانَهُ[١].

التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية :

لم أجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو صريح أو محدد لمقاصد الشريعة؛ وإنما وجدت بعض الجُمَل والكلمات التي تتعلق ببعض أنواعها وأقسامها وأهميتها .

حتى أن شيخ المقاصد، أبو إسحاق الشاطبي، لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحًا، ويزداد وضوحًا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من "الموافقات" ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة[٢].

إلا أن بعض علمائنا المحدثين قاموا بتعريف مقاصد الشريعة. ومنهم العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، والعلامة المغربي الأستاذ علال الفاسي والأستاذ أحمد الريسوني وغيرهم .

فعرفَّها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها– أي المقاصد– المباني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة

---

١) القاموس المحيط ١ / ٣١٠ للفيروزآبادي : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١ / ٦ لأحمد الريسوني – الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م

والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ... ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[١].

كما عرفها العلامة المغربي علال الفاسي بقوله أن المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها[٢].

وأيضا عرفها الشيخ أحمد الريسوني بقوله إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعتها الشريعة لأجل تحقيق مصلحة العباد[٣].

وعرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي بقوله مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم ومثلهما التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد[٤].

وعرفها العلامة نور الدين الخادمي بقوله إن مقاصد الشريعة هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[٥] .

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن مصطلح مقاصد الشريعة يطلق على الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس، فهي تسعى لتحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية، وتطلق أيضا على الأهداف الخاصة التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو الأسري أو السياسي أو الاجتماعي أو غيرها، وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة .

وهذه المصالح سواء العامة أو الخاصة تُجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية هي : تحقيق عبادة الله، وإصلاح الخلق وإسعادهم في الدنيا والآخرة .

---

١) مقاصد الشريعة الإسلامية للعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٥٠– دار النفائس ط ٢ /٢٠٠١

٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها تأليف علال الفاسي ص٣ دار الغرب الإسلامي ط/٥ – ١٩٩٣.

٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. أحمد الرسيوني ص٧.

٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د/ محمد بن سعد بن مسعود اليوبي ص٣٧، دار الهجرة للنشر ط١ /١٩٩٨م.

٥) الاجتهاد المقاصدي حجيته، ضواطه، مجالاته د. نور الدين الخادمي، ١/ ٥٢–٥٣

نشأة المقاصد الشرعية :

نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، أي أن المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم على الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كانت مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة، ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التصريح بها، أو الإيماء والإشارة إليها، غير أن تلك المقاصد لم تكن لتحظى بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف والتدوين، وعلى مستوى جعلها علمًا لقبيًّا، واصطلاحًا له دلالاته وحقائقه ومناهجه، بل كانت معلومات ومقررات شرعية مركوزة في الأذهان، ويستحضرها السلف في إفهامهم واجتهادهم وأقضيتهم[1] .

تطور المقاصد الشرعية

شهدت المقاصد الشرعية بعد عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين تطورًا متزايدًا واهتمامًا ملحوظًا على مر تاريخ الفقه الإسلامي، ففي عهد الصحابة استجدت أمورا وقضايا لم تكن موجودة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما كان عليهم إلا أن يلجأوا إلى الاجتهاد والرأي في ضوء القرآن والسنة فقاسوا الأمور على مثلها، وعملوا على المصالح وسد الذرائع ...وغيرها، والأمثلة والشواهد على ذلك كثيرة ومتنوعة منها: الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وعدم إقامة حد السرقة عام المجاعة، وقتل الجماعة بالواحد... وغيرها الكثير .

ولم يكن التابعين أقل اجتهادا من الصحابة – رضوان الله عليهم – بل كانوا أكثر منهم اجتهادا وأخذا بالرأي، وذلك لأنه كلما بعُد العهد عن زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما زادت القضايا والمسائل واستحدثت أمورا لم تكن موجودة من ذي قبل ، ونتيجة لذلك نجدهم يستعملون الرأي في أقضيتهم وفتاويهم، ونلحظ ذلك جليا في أصولهم الاجتهادية التي اعتمدوا فيها على القياس والاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة والعرف ... وغير ذلك .

ولم يقتصر الأمر على ذلك فحسب بل قاموا بتقنين هذا العلم وأسسوا له، وألفوا فيه الكثير من الكتب فأصبح علم أصول الفقه علم واضح المعالم، وكان على

---

١) علم المقاصد الشرعية ١ / ٥٣ لنور الدين بن مختار الخادمي – مكتبة العبيكان –الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

رأس هؤلاء الأئمة: الإمام أبو حنيفة النعمان ، ومالك بن أنس، محمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ... وغيرهم .

ثم تطور هذا العلم بعد ذلك، والتفت إليه كثير من العلماء والمجتهدين خلال العصور الفقهية المختلفة، فأخذ يظهر كعلما مستقلا له علماؤه ومؤلفيه، وعلى رأس هؤلاء العلماء الإمام الشاطبي من خلال كتابه " الموافقات "، الذي يعد من أهم المؤلفات في هذا العلم، وكذلك الإمام الطاهر بن عاشور من خلال كتابه "مقاصد الشريعة" ، الذي ضمنَّه الدعوة الجادة إلى تدوين علم المقاصد الضروري في العملية الاجتهادية بأسرها، تأسيسًا وتأويلًا، وحسمًا للخلاف، وترجيحًا عند التعارض، وتنظيرًا لقيام النهضة التشريعية العامة[1] .

أنواع المقاصد[2] :

تتنوع المقاصد تنوعات كثيرة باعتبارات وحيثيات مختلفة ، فهي بكل أنواعها واعتباراتها تنقسم قسمين :

مقاصد عامة ، ومقاصد خاصة .

فأما **المقاصد العامة** فهي : تحقيق مصالح الخلق جميعا في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا من خلال جملة أحكام الشريعة الإسلامية.

والمقاصد الخاصة: هي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو الأسري أو السياسي. . . إلخ. وذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة.

ومصالح الخلق من حيث الأهمية على ثلاث مراتب:

- مقاصد ضرورية
- مقاصد حاجية
- مقاصد تحسينية

أولا : المقاصد الضرورية:

---

١) انظر نظرية المقاصد عند الشاطبي ص ٥٠ وما بعدها .

٢) ينظر في ذلك إلى: المستصفى ١ / ١٧٤لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية– الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، الموافقات ٢ / ٥ وما بعدها ، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢ وما بعدها – الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات .

وهي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال ، فلابد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، ويأتي على رأسها الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

فمقصد حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف.

ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس، وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك.

ومقصد حفظ النفس يعني بالنفس الإنسانية، وكيفية المحافظة عليها، وعدم الإلقاء بها إلى التهلكة، وتجنب ما يضرها، وجلب ما ينفعها، فقد كرمها الله تعالى حيث قال **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}** سورة الإسراء من الآية(٧٠)، وقال جل شأنه: **{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}** سورة البقرة:من الآية (١٩٥)، ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق قال تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}** [سورة الأنعام من الآية١٥١] .

أما مقصد حفظ العقل فقد أقره التشريع الإسلامي بل وجعله شرطا في التكليف، ومن أجل حفظ العقل شرعت أحكام كثيرة منها: تحريم الخمور والمسكرات وكل ما يذهب العقل ويضره، وكذا تحريم إرهاق العقل فيما لا يفيد، قال تعالى: **{ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }** [سورة المائدة آية ٩٠]

أما مقصد حفظ النسل أو العرض فحرصت عليه الشريعة الإسلامية، فأمرتنا بالتناسل والتوالد وإعمار الكون، ومن أجل ذلك شرعت أحكام كثيرة منها: الحث على الزواج والترغيب فيه، ومن أجل حفظ النسل والعرض أيضا فقد حرم الله تعالى الزنا

وما يؤدي إليه قال تعالى: **{ولا تقربوا الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلاً}** [سورة الإسراء آية ٣٢] ،كما أمرنا الله تعالى بالتحلي بالأخلاق الفاضلة .

وبالنسبة لمقصد حفظ المال فقد أمرنا الله تعالى بالمحافظة على المال عن طريق إنماؤه وزيادته والمحافظة عليه من الضياع والهلاك .

ومن أجل حفظ المال شرعت العديد من الأحكام منها: الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا }** [سورة الملك من الآية ١٥]، كما نهانا عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال قال تعالى: **{وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ}** سورة الإسراء، الآيتان:(٢٦،٢٧)، ومن أجل المحافظة على المال أيضا حرم الله تعالى السرقة والغش والرشوة وما إلى ذلك من وجوه أكل مال الغير بالباطل، قال تعالى: **{وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}** سورة البقرة آية(١٨٨)، وتوعد من يفعل ذلك بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة، وسيأتي- بإذن الله تعالى- الحديث بالتفصيل عن هذا المقصد.

ثانيا : المقاصد الحاجية :

وهي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح هامة في حياتهم، فهذه المقاصد يُحتاج إليها للتوسعة ورفع الحرج والمشقة على العباد ، ويؤدي غيابها إلى المشقة واختلال النظام العام للحياة، كما في أحكام البيوع والزواج وسائر المعاملات، وهي تقع بعد مرتبة المقاصد الضرورية، ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكنه يوقع الإنسان في الحرج الشديد والمشقة العظمى قال تعالى: **{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** [سورة البقرة من الآية ٢٨٦] .

ومن أمثلة المقاصد الحاجية: إباحة التمتع بالطيبات من الأكل والشرب واللباس وغيره ، والأخذ بالرخص، وإباحة جميع المعاملات ما لم تكن إثما كالبيع والشراء وكافة العقود التي لا تتضمن حراما، قال تعالى: **{قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ}**[سورة المائدة من الآية ٤]، وقال: **{وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}** [سورة الأعراف من الآية ١٥٧]، وإن لم يعمل الإنسان بتلك الأحكام لأوقع نفسه في الضيق والحرج الشديدين، وقد يؤدي ذلك إلى تفويت بعض المقاصد الضرورية .

ثالثا : المقاصد التحسينية :

وهي التي يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، فهي تتعلق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبًا إلى الضيق والمشقة، وهي تأتي في المرتبة الثالثة بعد المقاصد الضرورية والحاجية، وتسمى بالمقاصد الكمالية أو التكميلية، ومن أمثلتها: آداب الأكل وسننه ، وأخذ الزينة والطيب ، والتحلي بآداب الدخول والخروج وقضاء الحاجة والنوم ...وغير ذلك من الآداب والفضائل .

والمقاصد التحسينية تعتبر أمرًا مكملًا ومقويًا للمصالح الضرورية والحاجية، ومعلمًا حضاريًا تكمل به حضارة المسلمين وتجمل به الأمة الإسلامية في حياتها وآخرتها .

ثانيا : المال :

أ : تعريف المال :

المال في اللغة[1] : ما ملكته من جميع الأشياء ، والجمع أموال ، وكان في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل[2] ؛ لأن الإبل كانت أكثر أموالهم .

المال في الاصطلاح :

اختلفت تعريفات الفقهاء حول مفهوم المال على النحو التالي :

عرفه ابن عابدين الحنفي بأن المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم[3] .

وقال ابن العربي المالكي المال هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به[4] .

---

١) لسان العرب٦٣٥/١١ المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر –بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥

٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير ٤ / ٣٧٣ بدون طبعة .

٣) رد المحتار على الدر المختار٥٠١/٤ – لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ، دار الفكر-بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م – عدد الأجزاء: ٦

٤) أحكام القرآن ١٠٧/٢لابن العربي : محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م – عدد الأجزاء:٤.

وعرفه الزركشي الشافعي بقوله هو ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به[١].
كما عرفه البهوتي الحنبلي بقوله أن المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا أي في كل الأحوال أو يباح اقتناؤه بلا حاجة[٢] .
من خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن المال هو: كل ما تملك، ويمكن الانتفاع به، كما يمكن ادخاره لوقت الحاجة .

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة بالبحث :

١. اقتصاد:

القصد في الشيء (ضد الإفراط)، وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يسرف ولا يقتر، وقصد في الأمر لم: يتجاوز فيه الحد، ورضي بالتوسط ..... يقال: فلان مقتصد في المعيشة وفي النفقة. واقتصد في أمره: استقام. ومن الاقتصاد ما هو محمود مطلقا، وذلك فيما له طرفان: إفراط وتفريط، كالجود، فإنه بين الإسراف والبخل، وكالشجاعة، فإنها بين التهور والجبن. وإليه الإشارة بقوله: **{وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ}** (سورة الفرقان، الآية: ٦٧) ومنه ما هو متردد بين المحمود والمذموم، وهو فيما يقع بين محمود ومذموم، كالواقع بين العدل والجور، وعلى ذلك قوله تعالى: **{فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ}** سورة فاطر من الآية (٣٢)[٣].

٢. إسراف :

الإسراف في اللغة: مجاوزة القصد، يقال: أسرف في ماله أي أنفق من غير اعتدال، ووضع المال في غير موضعه. وأسرف في الكلام، وفي القتل: أفرط. وأما السرف الذي نهى الله تعالى عنه فهو ما أنفق في غير طاعة الله، قليلا كان أو كثيرا[٤].

---

١) المنثور في القواعد الفقهية ٢٢٣/٣ للزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م – عدد الأجزاء: ٣.

٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ٧/٢ للبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) – الناشر: عالم الكتب – الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م – عدد الأجزاء: ٣

٣) تاج العروس من جواهر القاموس ٣٦/٩

٤) انظر : لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (سرف) .

أما الإسراف في الاصطلاح الشرعي، فقد ذكر القليوبي– رحمه الله– للإسراف المعنى اللغوي نفسه وهو مجاوزة الحد[1] .

وقد عرفه بعض الفقهاء بتعريفات مختلفة كل على حسب وجهة نظره ، ومن هذه التعريفات[2] :

- الإسراف تجاوز الحد في الإنفاق .
- وقيل: الإسراف أن يأكل الرجل ما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة.
- وقيل: هو تجاوز الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق.

وهذه التعريفات كلها تؤدي نفس المعنى وهو مجاوزة الحد.

٣. تبذير:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف لفظ التبذير، وهذه العبارات وإن كانت مختلفة في اللفظ إلا أن جميعها متفقة في المعنى وهو إهدار المال وعدم إحسان التصرف فيه، ومن هذه التعريفات[3] :

التبذير هو تفريق المال في غير قصد، ومنه البذر في الزراعة.

وقيل هو إفساد المال وإنفاقه في السرف، قال تعالى: **{ولا تبذر تبذيرا}** سورة الإسراء من الآية (٢٦).

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه: عدم إحسان التصرف في المال، وصرفه فيما لا ينبغي، فصرف المال إلى وجوه البر ليس بتبذير، وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير .

وبمقارنة معنى الإسراف والتبذير نلاحظ أن الإسراف أعم وأشمل من التبذير؛ لأن الإسراف هو الإفراط في الشيء أو هو مجاوزة الحد في أي شيء بمعنى أن الإسراف يكون في الأموال وغيرها كالأكل أو النوم أو القتل أو الكلام ..... وغير

---

١) حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي ، وأحمد البرلسي عميرة ٣ / ٢٤٨ – دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ / ١٩٩٥

٢) للمزيد من التعريفات انظر : رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت ١٢٥٢هـ ٥ / ٤٨٤ – دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، التعريفات للجرجاني ، والموسوعة الكويتية ٤ / ١٧٦

٣) الوجيز للغزالي ١ / ١٧٦، رد المحتار لابن عابدين ٥ / ٤٨٤، وتفسير الكشاف للزمخشري ٣ / ٦، وتفسير فخر الرازي ٢٠ / ١٩٣ ، الموسوعة الكويتية ٤ / ١٦٧ – ١٧٧ .

ذلك، أما التبذير فهو إهدار المال وإنفاقه بدون وجه حق، وبذلك يكون الإسراف أعم وأشمل من التبذير، بل إن التبذير يعد نوعا من أنواع الإسراف .

وقد فرق ابن عابدين بين الإسراف والتبذير من جهة أخرى، فقال أن التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف، فالإسراف صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي، والتبذير: صرف الشيء فيما لا ينبغي[1] .

٤. سفه :

عرّف الفقهاء السفه بعدة تعريفات أذكر منها[2] :أن السفه خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة، وقيل هو تضييع المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل، وقيل السفه صفة لا يكون الشخص معها مطلق التصرف كأن يبلغ مبذرا يضيع المال في غير وجهه الجائز، وقيل هو بذاءة اللسان والنطق بما يستحيا منه، وقيل السفيه البالغ العاقل الذي لا يحسن التصرف في المال فهو خلاف الرشيد، وقد عرفه بعض الفقهاء بالتبذير والإسراف في النفقة، والأصل أن السفه سبب للتبذير والإسراف، وهما أثران له .

---

١) رد المحتار لابن عابدين ٥ /٩٢ ، ٤٨٤

٢) انظر: ابن عابدين السابق ، جواهر الاكليل ١ / ١٦١ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣ / ٣٦٤ ، الموسوعة الكويتية ٤ / ١٧٨

المبحث الأول

أهمية المال وحث الشريعة الإسلامية على المحافظة عليه

المطلب الأول: أهمية المال :

جميعنا يعلم أن المال عصب الحياة، وأن النفس الإنسانية بطبيعتها تميل إلى جمعه وحب اكتنازه، قال تعالى واصفا حال البشر:**{وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً}** سورة الفجر آية (٢٠)، كما أن النفس البشرية بطبيعتها تكون هادئة ومطمئنة عند امتلاكها للمال، فقيل لسلمان الفارسي رضي الله عنه عندما اشترى وسقا من طعام: يا أبا عبد الله تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (إن النفس إذا أحرزت رزقها اطمأنت، وتفرغت للعبادة، وأيس منها الوسواس[١])، فاطمئنان النفس وهدوئها يجعلها تفرغ لعبادة الله تعالى وطاعته، فيقوى الشخص على الصلاة والصيام، ويقوم بإخراج الزكاة والصدقات، كما أنه يستطيع أن يؤدي فريضة الحج ..... وغيرها من العبادات التي يتقرب بها العبد إلى ربه .

وكما أن امتلاك المال من ضمن الأشياء المعينة على طاعة الله، فهو أيضا يعد مفخرة لممتلكيه في الدنيا، فقد جعله الله تعالى زينة هذه الحياة قال تعالى: **{الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}**، وقال صلى الله عليه وسلم : «**الحسب**[٢] **المال، والكرم التقوى**[٣]» وقال صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ**[٤]».

ولا يخفى على أحد على مر العصور مدى تفاخر العرب بامتلاكهم للمال، حتى إن شعراء العرب امتدحوا الأغنياء وقد وصل بهم الأمر إلى أن يصفوهم بصفات قد لا تكن فيهم، وستروا عيوبهم ، ودعوا الناس لطاعتهم والانقياد لهم .

---

١) المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني: ٢١٩/٦ برقم (٦٠٥٧)

٢) الحسب بفتح السين أصله الشرف الفعل الجميل للرجل وآبائه ، وجمعه أحساب ، حاشية السيوطي على سنن النسائي لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) ٦ / ٦٨ الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

٣) رواه الترمذي في سننه ٥ / ٣٩٠ ، باب : ومن سورة الحجرات ، حديث رقم (٣٢٧١) حكم الألباني : صحيح، كما رواه ابن ماجه ٢ / ١٤١٠ برقم (٤٢١٩) باب الورع والتقوى .

٤) رواه النسائي في سننه ٦ / ٦٤ باب الحسب حديث رقم (٣٢٢٥) حكم الألباني : صحيح .

لكن الإسلام بوسطيته المعروفة، أعطى اختلافا واضحا في النظر إلى المال، فأوضح أن المفاضلة بين البشر، والتفاخر بينهم يتم على أساس التقوى، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}**، سورة الحجرات: آية (١٣)، أي: إن أكرمكم أيها الناس عند ربكم أشدّكم اتقاء له بأداء فرائضه واجتناب معاصيه، لا أعظمكم بيتا ولا أكثركم عشيرة[١]. وبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: « **إن أنسابكم هذه ليست بِسِبَاب على أحد، وإنما أنتم ولد آدم، طَفُّ الصاع لم تملئوه، ليس لأحد على أحد فضل إلا بالدين أو عمل صالح**[٢].....».

وقد وُصف كثير من الأنبياء بالمال، وآتاهم الله منه الكثير، كيوسف وداود وسليمان عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، قال تعالى: **{وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}** سورة يوسف آية (٥٦)، وقال جل شأنه في داود عليه السلام: **{وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ}** سورة البقرة من الآية (٢١٥)، وقال:**{فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا}**سورة النساء: من الآية(٥٢)، وقال الله تعالى عن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: **{وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى}** سورة الضحى: من الآية(٢)، قال الإمام الطبري: أي ووجدك فقيرا فأغناك .

وكما أن المال معين على طاعة الله، ويعد مفخرة لممتلكيه، فهو أيضا معين على فعل الخيرات، قال الزبير بن العوام رضي الله عنه: (إن المال فيه صنائع المعروف، وصلة الرحم، والنفقة في سبيل الله عز وجل، وعون على حسن الخلق، وفيه مع ذلك شرف الدنيا ولذتها[٣]) . (صنائع) جمع صَنِيعَة (صنائع المعروف) وهي ما اصطنعته من خير[٤]، فصنائع المعروف تشمل جميع أعمال الخير، فعن سعيد بن المسيب، أنه ترك دنانير كثيرة، فلما حضرته الوفاة، قال: (اللهم إنك تعلم أني لم أجمعها

---

١) جامع البيان في تأويل القرآن المسمى (تفسير الطبري) لأبي جعفر الطبري ٢٢/ ٣١٢

٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ط الرسالة ٨٢ /٥٤٨ ، وقال: إسناده حسن، لأنه من رواية قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، وروايته عنه صالحة.

٣) إصلاح المال لأبي بكر ابن أبي الدنيا ص ١٠٠

٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ١ / ٣٢٢ لزين الدين المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)

إلا لأصون بها ديني، وأصل بها رحمي، وأكف بها وجهي، وأقضي بها ديني، لا خير فيمن لا يجمع المال ليكف به وجهه، ويصل به رحمه، ويقضي به دينه، ويصون به دينه[1].

وقد أطلق الله تعالى على المال لفظ (خير) وذلك في أكثر من آية؛ قال تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ}** سورة البقرة: آية (٢١٥)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**بينما أيوب يغتسل عريانا، خر عليه رِجْلُ جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى، قال بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك**[2]». قال الحافظ ابن حجر: في الحديث جواز الحرص على الاستكثار من الحلال في حق من وثق من نفسه بالشكر عليه، وفيه تسمية المال الذي يكون من هذه الجهة بركة، وفيه فضل الغني الشاكر[3].

وقد ملّك الله تعالى المال للإنسان؛ ليكون وكيلا عليه، مستخلفا فيه، قال تعالى: **{آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ}** سورة الحديد آية (٧) .

وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بإنفاق هذا المال في أوجه الخير التي تعود بالنفع على الشخص نفسه، وعلى مجتمعه أيضا، حتى ينال رضا الله سبحانه وتعالى، قال جل شأنه: **{مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }** سورة البقرة:آية (٢٦١)، وقد فضّل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا وهي التي تنفق عن اليد السفلى وهي التي تأخذ، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر**

---

١) إصلاح المال ص ١٠٠

٢) صحيح البخاري ١٥١/٤ باب قول الله تعالى: { وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [الأنبياء: ٨٣] حديث رقم(٣٣٩١)، (رجل جراد) جماعة من الجراد وهو من أسماء الجماعات التي لا واحد لها من لفظها مثل سرب من الطير

٣) فتح الباري لابن حجر ٢٤١/٦ ، باب قول الله تعالى وأيوب إذ نادى ربه الآية .

غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله[1]» .في الحديث تفضيل الإنفاق في وجوه الخير والصدقات. فاليد العليا المعطية والسفلى السائلة[2]، والمنفق أفضل من الآخذ ما لم تشتد حاجته[3].

وكما أمرنا الله تعالى بالإنفاق، فإنه أمرنا أيضا بالتوسط فيه، فلا إسراف ولا تقتير، وقد مدح سبحانه عباده المؤمنين وجعل توسطهم في إنفاقهم من صفاتهم الحسنة، فقال جل شأنه: **{وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}** سورة الفرقان: آية(٦٧)، أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم، فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في حقهم فلا يكفونهم، بل عدلا خيارا، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا[4]، وقال جل شأنه: **{وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا}** سورة الإسراء آية: (٢٩)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة**[5]»، وسُئِلَ عبد الله بن مسعود عن التبذير فقال:(إنفاق المال في غير حقه[6])، وسيتضح ذلك من خلال البحث.

المطلب الثاني: حث الإسلام على المحافظة على المال وتنميته وعدم إهداره :

من المعلوم أن المال هو عصب الحياة، وعليه تقوم حضارات البلاد، وبه يقاس تقدم الأمم، وقد أمرنا الله تعالى بتحصيل المال وكسبه، فقال جل شأنه: **{ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ}** سورة الجمعة آية (١٠)، وقال أيضا:**{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ}** سورة الملك آية (١٥) .

---

١) صحيح البخاري ١١٢/٢ باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم(١٤٢٧)، (اليد العليا) التي تعطي وتنفق. (واليد السفلى) التي تأخذ. (يستعفف) يطلب العفة وهي الكف عن الحرام وعن سؤال الناس. (يستغن) يطلب الغنى من الله تعالى لا من الناس.

٢) فيض القدير ٤٧٥/٣

٣) فيض القدير ٤٦٦/٦

٤) تفسير ابن كثير ١١٢/٦

٥) صحيح البخاري ٧ / ١٤٠ كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ} [الأعراف: ٣٢] .

٦) المعجم الكبير للطبراني ٢٠٦/٩

ومن سبل المحافظة على المال والتي أمرنا الله تعالى بها: الاعتدال في الإنفاق وعدم الإسراف والتبذير، وجاء ذلك في أكثر من موضع في القرآن الكريم قال عز من قائل : **{كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا}** [سورة الأعراف آية ٣١] ، وقال سبحانه: **{وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ }** [سورة الإسراء: آية ٢٦،٢٧] ، وقال: **{وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا }** سورة الإسراء آية:(٢٩)، وقال أيضا:**{وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}** [سورة الفرقان: آية ٦٧] .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فأمرنا بالاعتدال في جميع مناحي الحياة، في المأكل والمشرب والملبس وغيرها ، فقال صلى الله عليه وسلم: «**ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطنه، بحسب الآدمي، لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس**[١]»، وقال أيضا «**كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة**[٢]»، وقال صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص: «**نعم المال الصالح للمرء الصالح**[٣]»، وهناك العديد من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تدعو وتحث على التوسط في الإنفاق وعدم الإسراف والتبذير.

وقد أوجزت سبل حفظ المال وتنميته في النقاط التالية :

١. **الحث على العمل**، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا}** سورة الملك من الآية (١٥)، وقد روى أنس بن مالك– رضي الله عنه– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها**[٤]»، وفي ذلك إشارة إلى أن المسلم يظلُّ عاملا منتجا حتى قيام الساعة.

---

١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢ / ١١١١ برقم (٣٣٤٩) وحكم الألباني : صحيح .

٢) رواه البخاري في صحيحه ٧ / ١٤٠ كتاب اللباس ، رواه النسائي في سننه ٥ / ٧٩ برقم (٢٥٥٩) .

٣) الأدب المفرد لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ١١٢/١ باب المال الصالح للمرء الصالح حديث رقم (٢٢٩) وصححه الألباني، أخرجه أحمد في المسند (١٧٠٩٦) وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن حبان في الزكاة (٣٢١٠)، عن عمرو بن العاص.

٤) الأدب المفرد للبخاري١/ ١٦٨، باب اصطناع المال، حديث رقم (٤٧٩)، قال الألباني: صحيح.

وجميعنا يعلم أن أنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم – وهم القدوة والمثل الأعلى– كانوا يعملون، فمنهم من كان يعمل خياطا كإدريس عليه السلام، ومنهم من كان يعمل نجارا كنوح عليه السلام، ومنهم من كان يعمل حدادا كداود عليه السلام،ومنهم من كان يعمل في البناء كإبراهيم عليه السلام، ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان راعيا للغنم في صغره، وعندما كبر اشتغل بالتجارة، وقد حثنا صلى الله عليه وسلم على العمل والكسب وأوضح فضل ذلك فقال: «**ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده**[1]»، وقد سُئِل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ قال: «**عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور**[2]»، وقال صلى الله عليه وسلم: «**من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له**[3]»، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «طلب الحلال واجب على كل مسلم[4]». فكل الأحاديث السابقة واضحة الدلالة على أهمية العمل والكسب وطلب الرزق الحلال .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم الكسب فمن الكسب ما يكون واجبا مثل الرجل المحتاج إلى نفقته على نفسه أو عياله أو قضاء دينه وهو قادر على الكسب؛ وليس هو مشغولا بأمر أمره الله به؛ هو أفضل عند الله من الكسب فهذا يجب عليه الكسب باتفاق العلماء؛ وإذا تركه كان عاصيا آثما. ومنه ما يكون مستحبا: مثل هذا إذا اكتسب ما يتصدق به؛ فقد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {على كل مسلم صدقة قالوا: يا رسول الله فمن لم يجد. قال: يعمل بيده ينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يجد. قال: يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يجد قال: فليأمر بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة[5]}.

---

١) صحيح البخاري ٥٧/٣ باب كسب الرجل وعمله بيده حديث رقم(٢٠٧٢)

٢) أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة ٥٠٢/٢٨ حديث رقم (١٧٢٦٥) وقال : حسن لغيره.

٣) المعجم الأوسط للطبراني ٧ / ٢٨٩

٤) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ٣٤٤/٢ لأبي محمد، زكي الدين المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، حديث رقم(٢٦٥٨)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن إن شاء الله

٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني ٥٣٦/٨

وإذا كان الإسلام قد حث على العمل والكسب، فإنه أوجب أن تراعى فيه شروط معينة منها:

- أن يحرص المسلم على أن يكون كسبه من حلال، وأن يبتعد عن الكسب الحرام وما يؤدي إليه، حتى لا يعرض نفسه لغضب الله تعالى– والعياذ بالله– فكلنا يعلم خطورة الكسب الحرام وعقابه في الدنيا والآخرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ} [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ} [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء، يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك؟[١]»، وقال **صلى الله عليه وسلم** لسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه «يا سعد أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوما وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به[٢]».
- أن يتقن ما يعمل؛ حتى يحظى ببركة الله تعالى في هذا العمل، وقد حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إتقان العمل، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه**[٣]».

٢. **من سبل المحافظة على المال أيضا: النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال**، قال تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}** سورة الأعراف من الآية(٣١)، وقال: **{وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}** سورة الفرقان آية (٦٧)، وقال جل شأنه: **{وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا}** سورة الإسراء من الآية (٢٦)، **{وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ**

---

١) صحيح مسلم ٢/ ٧٠٣ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم(٦٥ – ١٠١٥).

٢) الترغيب والترهيب للمنذري ٣٤٥/٢

٣) المعجم الأوسط للطبراني ٢٧٥/١

وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا} سورة الإسراء: (٢٩) والعديد من الآيات الكريمة التي تحث على التوسط في الإنفاق وعدم الإسراف والتبذير أو البخل والتقتير، ونبه إلى ذلك رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم، فقد حثنا في أكثر من موضع على التوسط في الإنفاق في كل مجالات الحياة، فأمرنا بالاقتصاد في المأكل والملبس والمشرب والزينة وغيرها من الأمور، قال صلى الله عليه وسلم: « **ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن، حسب الآدمي، لقيمات يقمن صلبه، فإن غلبت الآدمي نفسه، فثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس**[1]»، **وقال: «المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء**[2]»، ومنه أنه صلى الله عليه وسلم مر بسعد بن أبي وقاص، وهو يتوضأ، فقال: «**ما هذا السرف**» فقال: أفي الوضوء إسراف، قال: «**نعم، وإن كنت على نهر جار**[3]». وغير ذلك من الأحاديث التي تؤكد التوسط في الإنفاق، وعدم التبذير أو التقتير.

٣. **من سبل حفظ المال أيضا: تحريم السرقة، والغش، والرشوة، والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل**، قال تعالى: **{وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}** سورة البقرة من الآية (١٨٨)، وقال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}** سورة النساء من الآية (٢٩)، وقال: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا}** سورة المائدة من الآية (٣٨)، وقال: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}** سورة البقرة من الآية(٢٧٥)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى

---

١) سنن ابن ماجه ٢/ ١١١١ باب الاقتصاد في الأكل، وكراهة الشبع حديث رقم (٣٣٤٩)، صححه الألباني.

٢) متفق عليه، صحيح البخاري ٧/٧١ باب: المؤمن يأكل في معى واحد فيه أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث رقم (٥٣٩٣) ، مسلم٣ / ١٦٣١ ، حديث رقم (١٨٤ – (٢٠٦١)) باب المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ، ومعنى الحديث: (معى) والجمع أمعاء وهي المصارين. (سبعة أمعاء) هو كناية عن الشره والرغبة في متاع الدنيا وملذاتها والحرص على التشبع من شهواتها التي من جملتها تنوع المآكل والمشارب والامتلاء منها وقيل في معناه غير ذلك.

٣) سنن ابن ماجه ١/ ١٤٧ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، حكم الألباني: ضعيف. لضعف حيي بن عبد الله وابن لهيعة

الله عليه وسلم قال: « .... **من غشنا فليس منا**[1]»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « **من أكل درهما من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية، ومن نبت لحمه من سحت فالنار أولى به**[2]».

٤. **إباحة البيوع والإجارات بين الناس**، مما يسهم بطريق مشروع في تبادل الأموال وترويجها وتنميتها قال تعالى : **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}** سورة البقرة من الآية (٢٧٥)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة**[3]».

٥. **وجود عقوبات محددة ومقررة** من قبل الشريعة لمعاقبة آكلي أموال الناس بالباطل كتشريع الحدود والتعزيرات، قال تعالى : **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ}** سورة المائدة من الآية (٣٨) .

٦. **ضمان المتلفات**، الضمان مصدر ضمن الشيء ضماناً، فهو ضامن: إذا كفل به وهو مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق، وقيل: الضمان مأخوذ من الضمن، فتصير ذمة الضامن في ذمة المضمون عنه، وقيل: هو مشتق من الضم؛ لأن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه، والصواب الأول؛ لأن "لام" الكلمة في الضم "ميم" وفي الضمان "نون" وشرط صحة الاشتقاق، كون حروف الأصل موجودةً في الفَرْعِ[4].

وشرعاً: التزام المرء ما وجب أو يجب على غيره من حق، ومثاله اقترض أحمد من محمد ثلاثة آلاف فضمنه محمود، أي التزم أن تكون ذمته منشغلة بالدين كذمة محمد ، فقد ضم ذمته إلى ذمة محمد في التزام الحق الواجب على محمد.

فالضَّمان أن يلتزم إنسان يصح تبرعه ما وجب على غيره، كثمن مبيع، أو قرض، أو قيمة مُتْلَفٍ، مع بقائه على مضمون عنه، فلا يسقط عنه بالضَّمان. أو التزام ما قد

---

١) صحيح مسلم ١ / ٩٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، حديث رقم (١٠١/١٦٤)

٢) رواه الطبراني في المعجم الصغير المسمى(الروض الداني) ١/ ١٤٧

٣) سنن ابن ماجه ٢ / ٧٢٤ باب الحث على المكاسب،حديث رقم (٢١٣٩)، حكم الألباني: ضعيف

٤) المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٩٨ لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥ / ١٨٨ – ١٨٩ لعلاء الدين المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)

يجب مستقبلاً كَجُعْلٍ على عمل، أو ثمن مبيع مستقبل، وعلى هذا فالضَّمان التزام متعلق بالحقوق المالية سواء كان على حي، أو ميت[1].

والضمان جائز لقوله تعالى: **{قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}** سورة يوسف آية (٧٢). جاء في تفسير القرطبي: (الزعيم: الضَّمِينُ[2])، أي: ولمن جاء بصواع الملك الذي فقد فأنا له ضامن أو كفيل، ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها، فقال: «**هل عليه من دين؟**» ، قالوا: نعم، قال: «**صلوا على صاحبكم**» ، قال: أبو قتادة عليّ دينه يا رسول الله، فصلى عليه[3].

والضمان يصح بكل لفظ يُفهم منه عُرفاً، مثل: أنا ضمين، أو كفيل، أو حميل، أو زعيم.... ونحوه، ومن شروط وجوب ضمان المتلفات أن يكون الشيء المتلف مالا متقوما، فلا يجب الضمان بإتلاف الميتة أو بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم، سواء أكان المتلف مسلما أم ذميا، لسقوط تقوم الخمر والخنزير في حق المسلم .

فالضمان إذن شُرِع لحفظ الحقوق، وصيانة الأموال، وهو من عقود التوثقة التي يتوثق بها صاحب الحق ممن هو عليه، فهو كالرَّهن والكفالة، وجوازه من محاسن الشريعة الإسلامية، ومن باب تسهيل المعاملات بين الناس.

٧. **منع اكتناز الأموال واحتكارها؛** كي لا يسهم في تعطيل تروجيها والانتفاع بها والاستفادة منها، فالاكتناز حرام بنص القرآن الكريم والسنة المشرفة، قال تعالى : **{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ}** سورة التوبة (٣٤ – ٣٥). و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر فهو خاطئ[4] »،

---

١) المطلع ص ٢٩٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥ / ١٨٨ – ١٨٩

٢) تفسير القرطبي ٩/ ٢٣١

٣) صحيح البخاري ٣ / ٩٦ باب من تكفل عن ميت دينا، فليس له أن يرجع، حديث رقم(٢٢٩٥) .

٤) صحيح مسلم ٣ / ١٢٢٧ باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث رقم(١٢٩/ ١٦٠٥)، وأخرجه أبو داود في سننه٣ / ٢٧١ بلفظ : «لا يحتكر إلا خاطئ»، باب في النهي عن الحكرة، حديث رقم(٣٤٤٧).

وقال أيضا: «من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس[1]»، وقال كذلك: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون[2]».

وقد قال بحرمة الاحتكار جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية، يرون أن اللعنة والضرب بالجذام والإفلاس وغيرها من الوعيد الشديد، وهذا دليل على الكبيرة[3] .

وفي ذلك قال الإمام الكاساني وهو من فقهاء الحنفية ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، ولأنه ظلم؛ لأن ما يباع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام، يستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقق الظلم[4].

لكن بعض الحنفية وبعض الشافعية عبروا عنه بالكراهة إذا كان يضر بالناس[5]، وتصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية. وفاعل المكروه تحريما عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام، والأرجح أن الاكتناز أو الاحتكار حرام لوضوح الأدلة .

وهنا تجدر الإشارة إلى أمر مهم وهو أن الاكتناز أو الاحتكار يختلف تماما عن الادخار، فقد نهى الإسلام عن الأول وأقر الثاني وحث عليه، فقد نهى عن الاكتناز والاحتكار لما فيه من ضرر بالغ ، أما الادخار فهو على العكس من ذلك تماما ، فيعتبر من العوامل التي تساعد في القضاء على الفقر الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم، وقد اتفق الفقهاء على جواز الادخار في الجملة، واتفق جمهور الفقهاء على عدم تقييد بمدة معينة، وفقهاء الشافعية يرون أنه يكره ادخار ما فضل عن كفايته لمدة سنة[6].

---

١) سنن ابن ماجه ٧٢٩/٢ باب الحكرة والجلب، حديث رقم (٢١٥٥) وضعفه الألباني

٢) سنن ابن ماجه ٧٢٨/٢ باب الحكرة والجلب، حديث رقم (٢١٥٣) وضعفه الألباني

٣) نهاية المحتاج للرملي ٣ / ٤٥٦، وشرح روض الطالب ٢ / ٣٧، وحاشية القليوبي على شرح منهاج الطالبين ٢ / ١٨٦، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١ / ٢١٦ – ٢١٧، والمجموع للنووي ١٢ / ٦٤

٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٢٩/٥

٥) حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٥٥ ، والمجموع شرح المهذب للشيرازي ١٣ / ٦٠.

٦) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل٣ / ٩٣ لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ٢٢٧/٤،مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٦٥/٣ لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي وشهرته، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ) ، والمحلى لابن حزم ٩ / ٦٤، ومجلة الأحكام العدلية م ٢٦ لمجموعة من العلماء والفقهاء

وقد ورد الادخار في قصة سيدنا يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، قال تعالى: **{قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ (٤٩)}** سورة يوسف الآيات (٤٧ – ٤٩)، الآيات واضحة الدلالة على الدعوة إلى الادخار، وترشيد الاستهلاك؛ حتى لا يقعوا في براثن الفقر.

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ادخر لأهله قوت سنة كاملة ، فقد روى عمر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم[1] ».

وقد روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه اشترى وُسْقًا من طعام فقيل له: يا أبا عبد الله تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: « إن النفس إذا أحرزت رزقها اطمأنت، وتفرغت للعبادة، وَأَيِسَ منها الوسواس[2] ».

وقد نقل الحطاب المالكي عن الإمام النووي إجماع العلماء على أنه لو كان عند إنسان(ما يحتاجه الناس) واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس[3]، وأتفق مع هذا الرأي؛ لأنه يتوافق مع القاعدة الشرعية: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) .

والخلاصة أن حفظ المال يعد إحدى الكليات الشرعية والمقاصد المعتبرة التي أثبتتها أحكام هذه الشريعة الغراء.

---

١) صحيح البخاري ٦٣/٧، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال، حديث رقم (٥٣٥٧)

٢) المعجم الكبير ٦ / ٢١٩ برقم (٦٠٥٧) لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي – مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية

٣) مواهب الجليل للحطاب ٢٢٨/٤

المبحث الثاني

نماذج معاصرة لمقصد حفظ المال

المطلب الأول: حكم زخرفة وتزيين المساجد:

تمهيد: فضل بناء المساجد وعمارتها:

المساجد هي أحب الأماكن إلى الله تعالى، فهي بيوت الله التي شرفت بإضافتها له سبحانه، قال تعالى: **{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا}** سورة الجن آية (١٨)، جاء في تفسير ابن كثير أنها نزلت في المساجد كلها[١]، فالمساجد إذن وجدت لعبادة الله وحده، ولذكره فيها، قال تعالى: **{فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ}** سورة النور: من الآية (٣٦)، جاء في تفسير الطبري أن **{بُيُوت}** يقصد بها المساجد[٢] .

وكما أن المساجد مكان للعبادة والذكر، فهي أيضا مركزا للعلم والثقافة والمعرفة، فلم يقتصر دور المسجد على النشاط الديني فقط، ولكن كان له دورا أساسيا في الأنشطة والعلوم المختلفة: السياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من الأنشطة المختلفة .

ففيه كانت تُعقد حلقات العلم والدرس، وفيه كانت تقام المسابقات الثقافية والعلمية، وكان يُعقد فيه النكاح، وفيه كانت تُجمع أموال الزكاة وتوزع على مستحقيها، وفيه كانت تُتخذ قرارات الحرب وإعداد الخطط العسكرية، وفيه كانت تقام الندوات واللقاءات العلمية والثقافية، وفيه كانت تعقد المعاهدات، وفيه كانت تُسن القوانين .... وغيرها من الأنشطة، فالمسجد هو المدرسة التي انطلق منها شعاع العلم والثقافة في الإسلام .

وقد تعلقت قلوب المسلمين بالمساجد، فأصبحت لها مكانة خاصة ومنزلة عظيمة في نفوسهم، منذ أن تم إنشاء أول مسجد في الإسلام وهو مسجد قباء وحتى يومنا هذا .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بعمارة المساجد فقال،**{إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ}** سورة التوبة آية (١٨)، جاء في الجامع لأحكام القرآن في تفسير هذه الآية: قوله تعالى:" إنما يعمر مساجد الله" دليل على أن الشهادة لعمار المساجد

---

١) تفسير القرآن العظيم المسمى: (تفسير بن كثير) ٨ / ٢٤٤ لأبي الفداء ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)

٢) جامع البيان في تأويل القرآن المسمى: (تفسير الطبري) ١٩ / ١٨٩ لابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)

بالإيمان صحيحة لأن الله سبحانه ربطه بها وأخبر عنه بملازمتها....وقد أثبت الإيمان في الآية لمن عمر المساجد بالصلاة فيها، وتنظيفها...[١].

وقد بينت السنة النبوية مكانة المساجد، وجاء ذلك في أكثر من موضع:

- عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم: إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « من بنى مسجدا.... بنى الله له مثله في الجنة[٢]».
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها[٣]» .
- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمر بالمساجد أن تبنى في الدور، وأن تطهر وتطيب[٤]».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد[٥]...

حكم تزيين وزخرفة المساجد:

يغلب على مساجد المسلمين اليوم الشكل الفني الزخرفي، وقد اختلف الفقهاء في حكم تزيين المساجد وزخرفتها على قولين:

القول الأول: وهو رأي جمهور الفقهاء، يرون كراهة زخرفة المساجد[٦]، ويرى بعضهم كراهته كراهة تحريمية[٧].

القول الثاني: يرى أن زخرفة المساجد جائزة، وهو رأي بعض الأحناف، ورأى بعضهم: أنها مستحبة[٨].

---

١) الجامع لأحكام القرآن، المسمى : (تفسير القرطبي) ٨ / ٩٠-٩١ لأبي عبد الله شمي الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)

٢) رواه البخاري قي صحيحه ١ / ٩٧ باب من بنى مسجدا ، حديث رقم (٤٥٠) .

٣) رواه مسلم في صحيحه ١ / ٤٦٤ باب أحب البلاد إلى الله مساجدها، حديث رقم (٦٧١/٢٨٨)

٤) رواه ابن ماجة في سننه ١ / ٢٥٠ باب تطييب المساجد وتطهيرها ، حديث رقم (٧٥٨)، صححه الألباني .

٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) ٣٥ / ٣٩

٦) إعلام الساجد بأحكام المساجد، لبدر الدين الزركشي (ص ٣٢٥ – ٣٣٧)،وكشاف القناع (٣٨/٢).

٧) انظر: المجموع للنووي (١٨٣/٢)،والفروع لابن مفلح (٦٣/٤)،وتنبيه الغافلين (ص٣٢٤)

٨) انظر: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٦٥٨/١).

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب الرأي الأول القائل بكراهة زخرفة المساجد، بأدلة من السنة والمعقول على النحو التالي:

أولا: السنة:

١. عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**[١]».

وجه الدلالة: إن التباهي بالمساجد وزخرفتها – وهو الحاصل في زمننا هذا– من علامات الساعة، إذ لا يفعله إلا الجاهلون أو المراءون، ولو كان خيرا لسبقنا إليه السلف الصالح ؛ فهذا العمل بدعة مكروهة .

٢. عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار عليكم » . رواه أحمد[٢] والبغوي وابن حزم بلفظ: (فالدمار) بالميم[٣]، وأخرجه ابن أبي شيبه موقوفا على أبي سعيد الخدري[٤]، (الدبار): بمعنى الدبور، فسرته الرواية الثانية : (الدمار) أي:الهلاك والخزي.

وجه الدلالة: أن هذا وعيد يدل على أن فاعله قد أتي أمرا محرما، فتوعد بالدمار عقوبة على فعله؛ فدل على تحريم الزخرفة.

٣. عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «**ابنوا المساجد واتخذوها جما**[٥]»، والجم : التي لا شرف لها[٦]، وروي عن ابن عمر قوله : (نهينا أن نصلي في مسجد مشرف)[٧].

---

١) سنن أبي داود ١٢٣/١ باب : في بناء المساجد، حديث رقم (٤٤٩)، حكم الألباني : صحيح

٢) الورع للإمام أحمد (ص ١٨٣)

٣) شرح السنة للبغوي (٣٥٠/٢)، والمحلي لابن حزم (٢٤٨/٤)

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٣٠٩/٢) وقال في كشف الخفاء والإلباس (٩٠/١-٩١):رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أبي الدرداء، ووقفه ابن المبارك في الزهد، وابن أبي الدنيا في المصاحف علي أبي الدرداء

٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦١٥/٢ حديث رقم (٤٣٠٠)

٦) لسان العرب (٦٨٨/١)، وانظر: المجموع للنووي (١٨٣/٢)

٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣٠٩/٢) وقال في كشف الخفاء (٣٤/١): ورواه الديلمي عن علي بن أبي طالب

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تتخذ المساجد بلا شرف لها، ونهي عن الصلاة في مسجد مشرف، وهذا يدل على أن الزخرفة محرمة في المساجد، لأنها تلهي المصلي، وتشغله عن التدبر والخشوع في الصلاة[1] .

٤. عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما أمرت بتشييد المسجد »، قال ابن عباس: (لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى[2]) .

وجه الدلالة : أن نفي النبي ﷺ للأمر بتشييد المساجد، إن لم يدل على التحريم؛ فإنه يدل على الكراهة؛ لأن نفي الأمر هنا مؤيد بقرائن تدل على كراهة ما لم يؤمر به ﷺ.

ثانيا: المعقول: لأن الزخرفة على جدران المساجد قد تلهي المصلي عن الصلاة بالنظر إليها، فيخل بخشوعه.

وحرم ابن حزم تحلية المساجد بالذهب والفضة، لما فيه من الإسراف، واستثني المسجد الحرام[3]، ولم أجد لاستثنائه هذا دليلا.

وكره العلماء – رحمهم الله تعالى – بدلالة الأحاديث المتقدمة– أن يزخرف المسجد بنقش وصبغ وكتابة وغير ذلك .

قال أحمد بن حنبل– رحمه الله – قد سألوا النبي ﷺ أن يكحل المسجد، قال: (عريش كعريش موسي)، قال أبو عبد الله إنما هو شيء مثل الكحل يطلي أي : فلم يرخص النبي ﷺ فيه[4].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني القائل بجواز زخرفة المساجد بالمعقول

استدلوا بأن المساجد محترمة، فلا تكون أقل شأنا من البيوت لأن الزخرفة ترغب في المسجد، وتعطيه هيبته ورفعته، وقد أذن الله برفع المساجد، فلم ينكر عليه العلماء[5].

---

١) انظر : المجموع للنووي (١٨٣/٢)

٢) سنن أبي داود ١٢٢/١ باب: في بناء المساجد حديث رقم (٤٤٨)، حكم الألباني: صحيح .

٣) المحلي لابن حزم (٢٤٧/٤)

٤) الورع للإمام أحمد (ص١٨٣-١٨٤)، وانظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي ص٣٣٥-٣٣٧

٥) انظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٦٥٨/١)

وقد ناقش أصحاب القول الثاني الجمهور: بأن الأحاديث ضعيفة، ولا تدل على التحريم.

وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن الزخرفة تقليد للمشركين من اليهود والنصارى ونحوهم، ونحن مأمورون بمخالفتهم، ثم إن الأحاديث في مجملها تدل على كراهة السلف الصالح للزخرفة؛ لكونها مخالفة للغرض الذي من أجله بنيت المساجد، وهو عبادة الله تعالى، ولما فيها من الإسراف والتبذير[1]، وبهذا يترجح : أن زخرفة المساجد مكروهة كراهة شديدة.

ورأى القائلون بجواز الزخرفة أن التشييد في حديث ابن عباس ليس هو عمارة المساجد؛ لأن معنى مشيد في اللغة: مطول، وقيل: ما أحكم بناؤه فقد شيد، والمشيد المبني بالشيد، والشيد بخفض الشين كل ما طُلِي به الحائط من جص وملاط وغيره[2].

وهذا المعنى الأخير هو ما أيده قول ابن عباس؛ وهو الزخرفة، وهو الصواب في نظري.

كما أن الإمام البغوي– رحمه الله– قال في معنى هذا الحديث أن المراد من التشييد: رفع البناء وتطويله[3] .

والرأي الراجح من وجهة نظري: أنه لا مانع من زخرفة المساجد، بشرط عدم الإسراف والتبذير في تزيينها، فمثلا لا يجوز– في رأيي– تزيينها بالذهب أو الفضة؛ لما فيه من الإسراف، وكسر قلوب الفقراء، وهو منهي عنه.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب زخرفة المسجد بذهب، أو فضة، أو نقش، أو صبغ، أو كتابة أو غير ذلك لما فيه من تعظيم المسجد وإحياء الشعائر الإسلامية.

وذهب الحنفية في الراجح عندهم إلى أنه لا بأس بزخرفة المسجد أو نقشه بجص أو ماء ذهب أو نحوهما من الأشياء الثمينة ما لم يكن ذلك في المحراب أو جدار القبلة؛ لأنه يشغل قلب المصلي، وما لم يكن كذلك في حائط الميمنة أو الميسرة، لأنه

---

١) انظر: تنبيه الغافلين للدمشقي (ص ٣٢٤)، ونيل الأوطار، للشوكاني ٢٥٦/٢، وتفسير القرطبي ٢٦٦/١٢/٦

٢) لسان العرب (٢٣٧٤/٤)، والقاموس المحيط (٣٠٦/١)،ومختار الصحاح للرازي (ص٣٥٢-٣٥٣)

٣) شرح السنة للبغوى (٣٤٩/٢)

أيضا يلهي المصلي القريب منه، أما زخرفة هذه الأماكن من المسجد فمكروهة عندهم أيضا[1].

وفي زماننا هذا كثر التباهي بالمساكن والمنازل، وأسرف الناس في زخرفتها، وكثر الإنفاق عليها، فأرى بجواز زخرفة المساجد وتزيينها؛ حتى لا تكون المساجد مشوَّهة حقيرة بالنسبة إلى البيوت والمنازل، لكن بدون الإسراف والمبالغة في الإنفاق.

المطلب الثاني: اقتناء الحيوانات الأليفة لغير الحراسة:

المسألة الأولى: حكم اقتناء الكلاب لغير الحاجة:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز اقتناء الكلب لحاجة: كالصيد والحراسة، وغيرهما من وجوه الانتفاع التي لم ينه الشارع عنها[2].

لكنهم اختلفوا في اتخاذ الكلاب لغير صيد أو حراسة أو حاجة، على قولين:

القول الأول: أنه يحرم اتخاذ الكلاب لغير الصيد أو الحراسة، وهو قول الحنيفة[3]، وأكثر المالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: أنه يكره اتخاذ الكلاب لغير الصيد أو الحراسة، وإليه ذهب ابن عبد البر[7]، والعدوي[8] من فقهاء المالكية.

---

[1]) حاشية ابن عابدين ١ / ٤٤٢، ٥ / ٢٤٧، ١ / ٣٧٦، إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٣٣٥، ٣٣٧، مغني المحتاج ١ / ٢٩، ٢ / ٣٨١، ٣٩٣، روضة الطالبين ٥ / ٣٦٠، كشاف القناع ٢ / ٢٣٨، ٢ / ٣٦٦، الآداب الشرعية ٣ / ٣٩٣، القليوبي ٣ / ١٠٨، مطالب أولي النهى ٢ / ٢٥٥، ٤ / ٢٩٩، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢ / ١٧٣، المجموع ٦ / ٤٢.

[2]) رد المحتار ٥ / ١٣٤، ١٤٧، ٢١٧، وجواهر الإكليل ٢ / ٤، ٣٥، حاشية القليوبي ٢ / ١٥٧، وفتح الباري ٧/٥، والشرح الكبير على متن المقنع٤ / ١٤.

٣) انظر: الفتاوى الخانية٤١١/٣، الفتاوى البزازية٣٧٠/٣، الفتاوى الهندية٣٦١/٥.

٤) المنتقي٢٨٩/٧، البيان والتحصيل٢٨٧/١٧-٢٨٨، شرح زروق٤١٣/٢، كفاية الطالب٤٥٧/٢، شرح الزرقاني١١٧/٥، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي١١/٣.

٥) شرح النووي على مسلم٢٣٦/١٠، مغني المحتاج١١/٢، حاشية قليوبي، ومعها حاشية عميرة ١٥٧/٢، حاشية بجيرمي٧/٣، إعانة الطالبين٨١/٢.

٦) انظر: المغني٣٥٦/٦، الكافي١٠/٢، المبدع١٠/٤، كشاف القناع١٥٣/٣، شرح المنتهي١٤٢/٢، غذاء الألباب٧٤/٢.

٧) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١٨/١٤، ٢٢٠.

٨) انظر: حاشية العدوي٤٥٧/٢.

أدلة أصحاب القول الأول، استدلوا بالسنة والمعقول، على النحو التالي:

أولا: السنة:

١. عن عبد الله بن دينار رضي الله عنه قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من اقتنى كلبا، ليس بكلب ماشية، أو ضارية، نقص كل يوم من عمله قيراطان[١] » .

وجه الدلالة: ورد في الحديث أن متخذ الكلب لغير صيد أو حراسة، يعاقب بنقصان الأجر، والعقوبة لا تكون إلا على محرم.

٢. عن أبي طلحة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة[٢] » .

وجه الدلالة: عوقب متخذ الكلب بحرمانه دخول الملائكة–وهم ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة– بيته، واستغفارها له، وتبريكها في بيته، ودفعها أذى الشيطان[٣]، والعقوبة لا تكون إلا على محرم.

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، فيشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لأن في داركم كلباً» قالوا: فإن في دارهم سنوراً؟ فقال النبي صلي الله عليه وسلم: «السنور سبع[٤] ».

وجه الدلالة: تركه صلى الله عليه وسلم دخول بيت من كان فيه كلب إنكاراً عليه، ومثل ذلك لا يكون إلا على محرم.

ثانيا: المعقول:

أن في اتخاذ الكلاب في البيوت ترويعاً للناس[٥]، وترويع الناس وتخويفهم من الأمور المنهي عنها، والمنهي عنه لا يكون إلا محرما.

---

١) صحيح البخاري ٧ / ٨٧ باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية ، حديث رقم (٥٤٨٠)

٢) صحيح مسلم ٣/ ١٦٦٥ ، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، حديث رقم (٨٣ – (٢١٠٦) .

٣) شرح النووي على مسلم٤/٨٤.

(٤) اخرجه أحمد في مسنده ٤٤٢/٢، حديث رقم (٨٣٤٢)، وقال: إسناده ضعيف لضعف عيسى بن المسيب

(٥) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢٢٠/١٤.

أدلة أصحاب القول الثاني، استدلوا بالسنة والمعقول، على النحو التالي:

أولا: السنة:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من اقتنى كلبا، ليس بكلب ماشية، أو ضارية، نقص كل يوم من عمله قيراطان[١]».

وجه الدلالة: في قوله (نقص من عمله) دليل على أن اتخاذ الكلب ليس بمحرم؛ لأن ما كان محرماً اتخاذه لم يجز اتخاذه، ولا اقتناؤه على كل حال، نقص من الأجر، أو لم ينقص، وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات، أن يقال فيها من فعل كذا، ووجه قوله في الحديث من نقصان الأجر، محمول على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً إذا ولغت فيه، لا يكاد يقام بها، ولا يكاد يتحفظ منها، فيدخل عليه الإثم والعصيان، فيكون ذلك نقصاً في أجره، وقد يكون ذلك من أجل ترك الملائكة دخول البيت الذي فيه كلب، وقد يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلب، إذ في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجر، لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه، أو يبلغه ما يلحق متخذه السيئات، بترك التحفظ من ولوغه، والتهاون بالغسلات منه، وترويع المسلم، ونحو ذلك[٢].

ويجاب عنه بأمرين: الأول: أن ما ادعي من عدم التحريم، واستدل له بهذا الدليل، ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل، بمقدار قيراط ما كان يعلمه من الخير، لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً، والمراد بالنقص، أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازي مقدار قيراطين من أجره، فينقص من ثواب عمل المتخذ، قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه، وهو قيراطان[٣] .

الثاني: أنه لا يخفي ما في هذا التأويل من تكلف، ونقصان الأجر عقوبة لا تكون إلا على محرم إذ أن المكروه لا يعاقب فاعله.

٢- حديث أبي طلحة رضي الله عنه السابق في ترك الملائكة دخول البيت الذي فيه كلب[٤] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: التمهيد ١٤ /٢٢٣.

(٣) انظر: فتح الباري٥/٦-٧.

(٤) سبق تخريجه.

حيث إن امتناع الملائكة عن دخول البيت فيه الكلب، دليل على أن اتخاذه ليس بمحـــرم؛ لأن ما كان محرماً اتخاذه لم يجز اتخاذه على كل حال، دخلت الملائكة، أو لم تدخل.
ويجاب عنه بما أجيب به عن الدليل السابق.

الترجيح:

بالتأمل في الأدلة السابقة، يظهر– والله اعلم– رجحان القول الأول، وهو القائل بتحريم اتخاذ الكلاب إلا للصيد والحراسة أو لزرع؛ وذلك لوجاهة أدلته، وسلامتها مـــن المناقشة، وللإجابة عن أدلة القول الآخر.

لكن من الممكن القول بأنه يجوز تربية الجـــرو الـــصغير لتعليمـــه الـــصيد أو الحراسة أو لزرع، فقد أجاز ذلك بعض الفقهاء، قال ابن قدامة المقدسي– رحمـــه الله– ويجوز تربية الجرو الصغير لأحد الثلاثة–أي الصيد أو الحراسة أو لزرع– في أقـــوى الوجهين؛ لأنه قصده لذلك فيأخذ حكمه، كما جاز بيع الجحش(صغير الحمار) الـــصغير الذي لا نفع فيه في الحال؛ لمآله إلى الانتفاع، ولأنه لو لم يتخذ الصغير لما أمكن جعـــل الكلب للصيد إذ لا يصير معلما إلا بالتعلم، ولا يمكن تعلمه إلا بتربيتـــه واقتنائـــه مـــدة يعلمه فيها، قال الله تعالى: **{وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ}** سورة المائدة من الآية (٤)، ولا يوجد كلب معلم بغير تعليم..... ومن اقتنى كلب صـــيد ثم ترك الصيد مدة وهو يريد العود إليه مرة أخرى لم يحرم اقتناؤه في مدة تركـــه؛ لأن ذلك لا يمكن التحرز منه، وكذلك لو حصد صاحب الزرع زرعه أبـــيح اقتنـــاؤه حتـــى يزرع زرعا آخر، وكذلك لو هلكت ماشيته أو باعها وهو يريد شراء غيرها فله إمـــساك كلبها لينتفع به في التي يشتريها، فإن اقتنى كلب الصيد من لا يصيد به احتمل الجـــواز؛ لاستثنائه في الخبر مطلقا، واحتمل المنع؛ لأنه اقتناء من غير حاجة أشـــبه غيـــره مـــن الكلاب، ومعنى كلب الصيد أي كلب يصيد به وهكذا الاحتمالان فيمن اقتنى كلبا لـــيحفظ له حرثا أو ماشية إن حصلت أو يصيد به إن احتاج إلى الصيد وليس في الحال حـــرث ولا ماشية، ويحتمل الجواز لقصده ذلك كما لو حصد الزرع وأراد زرع غيره[١]....

وإذا قال بعض الفقهاء بجواز ذلك، فيجب أن يكون السبب في اقتناءه هو جلب منفعة، دون الإضرار بالنفس أو بالغير، وفي زماننا هذا قد انتـــشرت ظـــاهرة اقتنـــاء بعض الموسرين والأغنياء للكلاب دون حاجة، وينفقون عليها أموالا طائلـــة، بـــل قـــد

١) الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي ١٤/٤

يصل بهم الأمر إلى شراء أنواع معينة من الكلاب بأسعار باهظة، قد تصل إلى آلاف الدولارات، فهذا أراه إسرافا وتبذيرا لا مبرر له، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن ذلك، بل وقرنت بين المبذرين والشياطين، قال تعالى: **{إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ }** سورة الإسراء آية (٢٧).... والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم اقتناء القطط:

اختلف الفقهاء في طهارة الهر.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الهر طاهر[١]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم فيها: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات**[٢]».

وذهب بعض الحنفية، إلى أن الهرة نجسة لنجاسة لحمها، قال ابن عابدين- رحمه الله- إن القياس في الهرة نجاسة سؤرها؛ لأنه مختلط بلعابها المتولد من لحمها النجس، لكن سقط حكم النجاسة اتفاقا بعلة الطواف المنصوصة بقوله صلى الله عليه وسلم (إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات) يعني أنها تدخل المضايق، ولازمه شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الأواني منها، وفي معناها سواكن البيوت، للعلة المذكورة، فسقط حكم النجاسة للضرورة، وبقيت الكراهة، لعدم تحاميها النجاسة[٣] .

حكم بيع الهرة:

اختلف الفقهاء أيضا في جواز بيع الهرة.

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن بيع الهرة جائز؛ لأنها طاهرة ومنتفع بها ووجد فيها جميع شروط البيع، فجاز بيعها

---

١) انظر: سبل السلام ١ / ٣٠ – ٣١، بدائع الصنائع ١ / ٦٥، وحاشية ابن عابدين ١ / ١٤٩، والشرح الصغير المسمى (أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ١ / ٤٣ وما بعدها، ومغني المحتاج ١ / ٢٤، وكفاية الأخيار ١ / ٦٩، وكشاف القناع ١ / ١٩١ – ١٩٣

٢) سنن أبي داود ١/ ١٩ باب سؤر الهرة، حديث رقم (٧٥)، حكم الألباني: حسن صحيح

٣) بدائع الصنائع ١ / ٦٥، وحاشية ابن عابدين ١ / ١٤٩

كالحمار والبغل، ولأن كل مملوك أبيح الانتفاع به يجوز بيعه، إلا ما استثناه الشرع[1].....

حكم اقتناء القطط

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى جواز اتخاذ القطط في البيوت؛ لأن ما أبيح بيعه أبيح اتخاذه، جاء في تبيين الحقائق للزيعلي والهر يجوز بيعه؛ لأنه منتفع به[6]، وقال ابن عبد البر من فقهاء المالكية وفيه– أي في حديث إنها من الطوافات– إباحة اتخاذ الهر[7]، وقال ابن مفلح من فقهاء الحنابلة في تعليل إباحة بيع الهر: لأنه حيوان مباح نفعه واقتناؤه مطلقاً[8]..

واستدلوا على الإباحة بما يأتي:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**[9] ».

وجه الدلالة: في الحديث إباحة اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها، إذ مفهوم المخالفة له أن المرأة لو أطعمتها وسقتها، مع حبسها لها لم تعذب[10] .

---

١) بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٤٢، ومواهب الجليل للحطاب ٤ / ٢٦٧ – ٢٦٨، والمجموع للنووي ٩ / ٢٢٩ – ٢٣٠، والمغني لابن قدامة ٤ / ٢٨٣ – ٢٨٥.

٢) انظر: بدائع الصنائع ١٤٢/٥، شرح فتح القدير ٣٤٦/٦، تبيين الحقائق ١٢٦/٦، مجمع الأنهر ١٠٧/٢–١٠٨.

٣) انظر: التمهيد٣١٩/١، عارضة الأحوذي١٣٨/١، وقد ذكرت المراجع الآتية إباحة بيع الهر لكونه منتفعاً به، وظاهر ذلك إباحة الاقتناء: مواهب الجليل ٢٦٧/٤، ٢٦٨، شرح الزرقاني ١٧/٥ ، شرح الخرشي٥ /١٦، الشرح الكبير ١١/٣.

٤) انظر: فتح الباري٣٥٨/٦، حاشية قليوبي وعميرة ١٥٧/٢، وقد ذكر في روضة الطالبين١٥/٣، إباحة بيع الهر؛ لأنه منتفع به، وظاهره إباحة الاقتناء.

٥) انظر: المغني٢٦٠/٦، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ١٠/٤،كشاف القناع١٥٣/٣.

(٦) المبدع لابن مفلح ١٢٦/٤.

(٧) التمهيد لابن عبد البر ٣١٩/١.

(٨)المبدع ١٠/٤.

٩) صحيح البخاري ٤ / ١٣٠ باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، حديث رقم (٣٣١٨)

(١٠) انظر: فتح الباري٣٥٨/٦.

٢. عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبيﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات[1]» أي الهرة.

فيجوز اقتناء القطط في البيوت، ولكن بعيدا عن الإسراف والتبذير الذي نراه الآن من شراء أنواع معينة قد يصل ثمنها إلى آلاف الدولارات، أو الاعتناء الفائق الذي يكلف صاحبه الكثير مثل شراء أنواع معينة من الأطعمة بأثمان باهظة، أو شراء بعض المستحضرات غالية الثمن.... وغير ذلك من التصرفات التي تعد من الإسراف المحرم.

المطلب الثالث: شراء الماركات العالمية بأثمان باهظة:

تمهيد:

مما ابتليت به المجتمعات الإسلامية في وقتنا الراهن: التقليد الأعمى للحضارة الغربية، وخصوصاً فيما يتعلق بالجانب المادي، والإسراف في الاستهلاك، ومن أبرز مظاهر هذا الإسراف: الإقبال على شراء ما يعرف بالماركات العالمية في الملابس والأحذية والعطور والحقائب والإكسسوارات النسائية وأدوات التجميل والزينة.... وغيرها .

وبعض هذه الماركات هي كارثة اقتصادية في حد ذاتها، إذ تصل بعض أسعارها إلى مستويات خرافية، قد تصل إلى مائة أو حتى مئات أضعاف مثيلاتها من السلع التي لا تحمل علامة الماركة التجارية.

فهناك من ساعات اليد ما يصل ثمنها إلى مئات الآلاف أو حتى ملايين الدولارات، وهناك من حقائب اليد ما يصل ثمنها إلى عشرات الآلاف من الدولارات، ويقال ذلك في أدوات الزينة والتجميل والإكسسوارات النسائية... وغيرها .

ولا شك أن إقبال المسلمين والمسلمات من المترفين والموسرين على شراء مثل هذه الماركات باهظة الثمن يعد نوعا من الإسراف المحرم.

وسوف نعرض فيما يلي بعضا من هذه الأشياء:

(١) سبق تخريجه

شراء الملابس ذات الماركات باهظة الثمن:

اللباس: ما يُلبس، والجمع ألبسة، واللباس: ما يستر البدن، ويدفع الحر والبرد[1].

فاللباس نعمة من نعم الله امتن بها على عباده، شرعه لهم ليكون ستراً لعوراتهم، وجمالاً لأبدانهم، بدلاً من التعري الذي تنفر منه النفوس السليمة والعقول النيرة، والأصل فيه الإباحة، قال الله تعالى: **{يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ}** سورة الأعراف الآية (٢٦) .

ولما كان أهل الجاهلية يحرمون على أنفسهم كثير من ألوان اللباس والزينة من عند أنفسهم أنزل الله تعالى قوله: **{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}** سورة الأعراف من الآية (٣٢)، فبين سبحانه أنه أحل لعباده التحمل والاستمتاع بما حسن من الثياب، وما طاب من الرزق، وفي هذا رد على الذين يؤثرون الثياب المرقعة الخشنة ويحرمون على أنفسهم المتعة بالحلال، وقد قال رسول الله ﷺ: **(إن الله جميل يجب الجمال**[2]**)**.

حكم اللباس:

واللباس تعتريه الأحكام الخمسة:

١. **الواجب:** واللباس قد يكون واجباً، وهو ما يستر العورة ويقي الجسم الحر والبرد، قال الله تعالى: **{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣١)}** سورة الأعراف من الآية (٣١). وقال تعالى: **{وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ}** سورة النحل آية (٨١)، ففي هذا دلالة واضحة على لبس ما يستر العورة، لأن ستر العورة عند القدرة عليه من شروط الصلاة.

٢. **المندوب:** وقد يكون مندوباً، وهو ما يحصل به إظهار النعمة، كما قال تعالى: **{وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ}** سورة الضحى من الآية (١١)، وعن أبي الأحوص، عن

---

١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ٩٧٣/٣، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٥٧٢/١، لسان العرب لابن منظور ٢٠٢/٦

٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه ٩٣/١ حديث رقم (٩١/١٤٧)

أبيه[1]، قال: أتيت النبي – ﷺ– في ثوب دون[2]، فقال: **(ألك مال)؟ قال: نعم، قال: (من أي المال)؟ قال: قد آتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال :(فإذا آتاك الله مالاً فلير آثر نعمة الله عليك وكرامته[3])**.

٣. **المباح:** وقد يكون مباحاً، فالأصل في اللباس الإباحة، ما لم يرد نص بتحريمه، فقد شرع الله تعالى اللباس لستر العورة؛ لأن ستر العورة أمام الآخرين إنما هو إهانة لكرامة الإنسان التي كرمها الله تعالى وأمر بحفظها وعدم إهانتها، قال تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}** سورة الإسراء من الآية (٧٠)، فشرع اللباس؛ صونا لكرامة الإنسان، وتمييزا له عن باقي المخلوقات من حيوانات وغيرها، وتحسينا لمظهره، وتجميلا لهيئته، قال تعالى: **{يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سوءاتكمْ}** سورة الأعراف من الآية (٢٦)، والمسلم مأمور بتحسين هيئته ونظافة نفسه وبدنه وملبسه، وظهوره بأفضل صورة، وأجمل منظر، وأطيب رائحة، خاصة في الجمع والأعياد، ومجامع الناس، لما روت عائشة– رضي الله عنها– أن النبي ﷺ – **خطب يوم الجمعة فرأي عليهم ثياب النمار[4]، فقال رسول الله ﷺ: «ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوي ثوبي مهنته[5]»**.

ومن يقدر على ذلك، وتركه تدينا ، فقد أخطأ، ويعد هذا تشددا، والدين بعيد كل البعد عن التشدد، لأن الله تعالى أمرنا بأن نستمتع بنعمه التي منحنا إياها، قال تعالى: **{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّه الَّتِي أَخْرَجَ لِعبَاده وَالطَّيِّبَات منَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ}** سورة الأعراف من الآية (٣٢)،

---

١) هو مالك من فضلة الجشمي، الصحابي، الإصابة في تمييز الصحابة ٧٦٩٢: ٣/٣٥٦.

٢) دون: بضم الدال، بمعني حقير، أي خلق.

٣) أخرجه أبو داود في سننه، وسكت عنه، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان: ٤/٥١ حديث رقم (٤٠٦٣)، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، ٥ باب ما جاء ان الله تعالى يجب أن يري أثر نعمته على عبده،: ٥/١٢٤ حديث رقم (٢٨١٩)، قال الترمذي: وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه، وعمران بن حصين، وابن مسعود: وقال: هذا حديث حسن.

٤) في النهاية: ٥/١١٨: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة، وجمعها: نمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ١/٣٤٨ – ٣٤٩، حكم الألباني: صحيح .

قال ابن كثير: أن هذه الآية ردا من الله سبحانه وتعالى على من حرم شيئا من المأكل والمشرب والملبس من تلقاء نفسه من غير شرع الله[١].

٤. **المكروه:** وقد يكون مكروها عندما يكون مظنة للتكبر والخيلاء، عن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: **يا رسول الله أمن الكبر أن ألبس الْحُلَّةَ الحسنة؟ قال: «إن الله جميل يحب الجمال[٢]»** .

٥. **الحرام:** وقد يكون محرماً، إما على الرجال فقط، أو على الرجال والنساء.

فمن الأول لبس الحرير والديباج فلبسه وافتراشه حرام على الرجال[٣]، لما روي أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة**»[٤]، وعن حذيفة ﷺ قال: «**نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه**[٥]» والحكمة من تحريمه على الرجال: ما تورثه من الفخر والخيلاء، والعجب بالنفس، ولما في ملابستها للبدن من الرقة التي قد تكسب القلب صفة من صفات الأنوثة ولذا خص الشارع النساء بها.

ومن النوع الثاني وهو ما يحرم على الرجال والنساء معاً لبس الرجل ما يختص بالمرآة من ملابس ولبس المرأة ما يختص بالرجال من ملابس عن طريق التشبه[٦]، لما روي ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: «**لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال**[٧]».

---

١) تفسير ابن كثير ٤٠٨/٣

٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٧٨/١ حديث رقم (٧٠)

٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مع حاشية ابن عابدين: ٢٢٤/٥، ٢٢٥، الفتاوى الهندية: ٣٣١/٥، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: ٤١٢/٢، المنتقي شرح الموطأ: ٢٢٩/٧، المجموع: ٤٤٩/٤، شرح منهاج الطالبين، مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٣٠٢/١، المغني: ٦٢٦/١، الفروع: ٣٤٨/١.

٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٥٠/٧ كتاب اللباس، لبس الحرير وافتراشه، حديث رقم (٥٢٣٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه١٦٤٥/٣، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة حديث رقم (٢٠٧٣/٢١)

٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٥٠/٧ كتاب اللباس، افتراش الحرير، حديث رقم (٥٢٣٧).

٦) عمدة القاري: ٤١/٢٢ – ٤٢، روضة الطالبين: ٢٦٣/٢، نهاية المحتاج، للرملي: ٣٦٢/٢، الآداب الشرعية: ٥٤٠/٣، كشاف القناع: ٢٨٣/١، نيل الأوطار، للشوكاني: ١٣١/٢.

٧) أخرجه البخاري في صحيحه١٥٩/٧، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم (٥٨٨٥)

وهذا التشبه عام سواء كان في اللباس، أم في الكلام، أم الحركة، أم غير ذلك، ومنهم من قال بكراهته[1]، قال النووي الصواب أن تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح[2].

ومن المحرم في اللباس أيضاً لبس السرف والخيلاء والكبر والعجب بالنفس، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا**[3]».

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء، خسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة**[4]» .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء**[5]».

ومن ذلك لباس الشهرة والاختيال والتكبر والخيلاء لما روي عبد الله ابن عمر– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ (من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة[6]).

وقد جاء النهي عن استعمال جلود السباع لأنها نجسه، ولأنها تورث الشهرة والخيلاء والعجب بالنفس لمستعملها فعن عبد الله بن عمر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثرة، والقسية، وحلقة الذهب، والمفدم"، قال يزيد: والميثرة: جلود

---

١) الزواجر: ١٥٥/١، الآداب الشرعية: ٥٤٠/٣، نيل الأوطار، للشوكاني: ١٣١/٢.

٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ٢٦٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٤١/٧ كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء، حديث رقم(٥٧٨٨) ، مسلم في صحيحه١٦٥٣/٣ باب تحريم جر الثوب خيلاء، حديث رقم(٤٥ – (٢٠٨٥)، والبطر: الأشر، وهو شدة المرح، مختار الصحاح: ٥٥.

٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٧٧/٤ كتاب اللباس، باب من جر ثوبه من الخيلاء: حديث رقم(٣٤٨٥)، وأخرجه مسلم في صحيحه١٦٥٣/٣ كتاب اللباس، باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه حديث رقم (٤٩ – (٢٠٨٨) ، (جمته) الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، (يتجلجل) أي يغوص في الأرض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت

٥) اخرجه البخاري في صحيحه، ٧٧ كتاب اللباس، ١ باب قول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ٣٣/٧.وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣٧ كتاب اللباس، ٩ باب تحريم جر الثوب خيلاء... الخ، ٢٠٨٥: ١٦٥١/٣.

٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٤٧٦/٩ حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك – وهو ابن عبد الله النخعي –، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٥٦٠) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد، وأخرجه أبو داود ٤٤/٤ (٤٠٢٩) من طريق محمد بن عيسى، وابن ماجه (٣٦٠٦) من طريق يزيد بن هارون.

السباع، والقسية: ثياب مضلعة من إبريسم يجاء بها من مصر، والمفدم: المشبع بالعصفر[1] .

ومن ذلك أيضا اللباس الفاخر كثير التكلفة، الذي قد لا يتجاوز لبسه المرة الواحدة، والذي تلبسه بعض النساء في المناسبات، فهو مع ارتفاع ثمنه قد لا يلبس إلا مرة واحدة، وهذا فيه من الإسراف ما هو ظاهر، خاصة إذا لم يلبس ويستفاد منه، وقد روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – ﷺ – : «**كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة**[2]».

ومن ذلك إطالة الثياب والرداء وما أشبههما إلى أن يتجاوز الكعبين بالنسبة للرجال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**[3]».

أما المرأة فالأولى لها إرخاء الرداء حتى يتجاوز قدميها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» ، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبرا» ، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعا، لا يزدن عليه[4]».

فليحذر المسلم عن هذه الأمور المنهي عنها وما شابهها فهي تؤدي إلى الخسارة والهلاك وتجر إلى مصير الظالمين المتكبرين، فقد خسف الله بقارون وبداره الأرض عقاب التكبر والتعاظم والعجب بالنفس وإنكار النعمة فقال تعالى: **{فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ**

---

١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٠ / ٣٨ صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد

٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ١٤٠ كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده} [الأعراف: ٣٢] ،(إسراف) هو تجاوز الحد في كل فعل أو قول واستعماله في الإنفاق أشهر من غيره وهو فيه الإنفاق زائدا عما ينبغي ويليق. (مخيلة) من الخيلاء وهو التكبر. (ما شئت) مما أحله الله تعالى.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٧ / ١٤١ كتاب اللباس، باب ما أسفل الكعبين فهو في النار:حديث رقم (٥٧٨٧)، (ما أسفل من الكعبين) أي إن الموضع الذي يناله الثوب تحت الكعبين من الرجل فهو في النار وهو كناية عن دخول الجسم كله في النار وحمل هذا الكلام على من فعل ذلك خيلاء وعلى كل حال لا يخلو الأمر من كراهة]

٤) أخرجه الترمذي في سننه ١٢٣/٤ أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (١٧٣١)، أي ما تجره المرأة من ثيابها، وقال: حديث حسن صحيح .

عَظِيمٍ (٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ (٨٠) فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ (٨١) } سورة القصص، الآيات (٧٩ – ٨١) .

وليس من الكبر والخيلاء والسرف لبس الثياب الحسنة الجميلة، والنظيفة إذا لم يصحب ذلك كبر وعجب وإسراف، فذلك أمر يحبه الله، فقد روي عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس**[١]» .

والحديث يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن، والنعل الحسنة، وتخير اللباس الجميل، ليس من الكبر في شيء، قال الشوكاني وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم[٢].

فالمسلم مأمور بالتوسط في كل أمور حياته، حتى في اللباس، فلا يسرف ولا يبخل، فالإسراف والبخل مذمومان، قال ابن عابدين–رحمه الله– يلبس بين النفيس والخسيس إذ خير الأمور أوساطها[٣] .

وقال النووي يستحب ترك الترفع في اللباس تواضعاً، ويستحب أن يتوسط فيه، ولا يقتصر على ما يزدري به لغير حاجة، ولا مقصود شرعي[٤]، وقد تقدم قوله ﷺ: «**كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة**[٥]»، وقوله ﷺ : «**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**[٦]»، وقوله ﷺ: «**ما على أحدكم إن وجد سعة أن يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته**[٧]» .

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٩٣ حديث رقم (١٧٣١)، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم (١٤٧ – ٩١)، (بطر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا، (غمط الناس) معناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه يغمطه وغمطه يغمطه] .

٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٩٢/٢

٣) حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ٢٢٣/٥.

٤) المجموع: ٤٥٣/٤.

٥) سبق تخريجه

٦) سبق تخريجه

٧) سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٩ باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة، حديث رقم (١٠٩٦)

في الأحاديث دلالة على أن الإسلام لا يحرم اللباس النظيف الجميل الحسن، وإنما المنهي عنه هو ما كان بإسراف وتكبر وإعجاب بالنفس مما فيه تبذير وإضاعة للمال في غير وجهه الشرعي.

قال ابن الجوزي– رحمه الله– وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة، لا المترفعة ولا الدون، ويتخيرون أجودها للجمعة والعيد ولقاء الإخوان، ولم يكن تخير الأجود عندهم قبيحاً[1].

ويستحب تحسين الملبس بما لا يخرج عن العرف والعادة، ويكون التحسين بما يلي:

١. أن يكون الثوب نظيفا، فقد روي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه– قال: **أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره، ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة، فقال أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه[2]».**

٢. ألا يكون واسعا سعة كبيرة بحيث تخرجه عن حد الاحتياج؛ لما في ذلك من الإسراف، جاء في البيان والتحصيل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قطع كُم رجل إلى قدر أصابعه بشفرة، ثم أعطاه فضل ذلك، وقال له: خذ هذا فاجعله في حاجتك، قال الإمام القاضي إنما فعل عمر بن الخطاب هذا؛ لأنه رأى أن الزيادة في طول الكمين على قدر الأصابع مما لا يحتاج إليه، من السرَف، وخشي أن يدخل عليه منه عجب[3].

٣. أن يكون منسقا مرتبا على ما يقتضيه العرف، ليظهر المسلم بشكل يليق به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **«إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش، ولا التفحش[4]».**

ويقاس على الملابس أشياء أخرى كثيرة يجب التنبيه على منعها كشراء الساعات باهظة الثمن، أو بعض الصور والتابلوهات التي قد يصل ثمنها إلى آلاف الدولارات،

---

١) تفسير القرطبي: ١٩٧/٧

٢) أخرجه أبو داود في سننه ٥١/٤ باب في غسل الثوب وفي الخلقان حديث رقم (٤٠٦٢)، صححه الألباني.

٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لابن رشد١١٥/١٧

٤) أخرجه أبو داود في سننه ٥٧/٤ باب ما جاء في إسبال الإزار، حديث رقم (٤٠٨٩) وضعفه الألباني.

أو اقتناء بعض التحف والأنتيكات والتماثيل وغيرها مما يُدفع فيه مبالغ طائلة، ففعل مثل هذه الأمور يؤدي إلى ضياع المال؛ لأنه إنفاق من غير فائدة، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: « **إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال**[1]»، وقد كثر الإقبال على شراء هذه الأشياء خاصة في هذا الزمان، وأنا أعده من البدع السيئة، والتقليد الأعمى الغير مبرر، فضلا عما يترتب على ذلك من التضييق على الفقراء والمساكين، وحرمانهم من الصدقة، فلو أُنفقت هذه الأموال على الفقراء لكان أنفع وأجدى.

المطلب الرابع: حكم التحلي بالذهب:

الأصل في الزينة والتحلي الإباحة، لقوله تعالى: **{هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا}** سورة البقرة آية (٢٩)، وقال جل شأنه: **{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}** سورة الأعراف من الآية (٣٢).

ومن المتفق عليه تحريم استعمال الذهب للرجال، وإباحته للنساء، لعموم الأدلة في ذلك.

وعلى الرغم من إباحة استعمال الذهب للمرأة، والتحلي به كيفما شاءت، لكن هناك أشياء يُحرم استعمال الذهب فيها، كالأكل أو الشرب في إناء مصنوع من الذهب أو الفضة، لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**[2]».

وقد أجمع الفقهاء على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء[3]، والحكمة من التحريم هي أن في ذلك نوع من أنواع الإسراف والتبذير المنهي عنه، كما أن فيه من الخيلاء والتباهي وكسر لقلوب الفقراء، وهذه أمور نهى عنها الشرع.

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٤٢ باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى

٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ٧٧/٧ باب الأكل في إناء مفضض حديث رقم (٥٤٢٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه ١٦٣٨/٣ باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء..... حديث رقم (٢٠٦٧/٥) .

٣) تكملة فتح القدير ٨١/٨، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٦٤/١، البيجرمي على الخطيب ٢٢٩/٢، المجموع ٢٤٦/١، المغني ١١٥/٨

ولا يُكتفى بتحريم الأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة، وإنما حرّم بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة[1] اتخاذها واقتنائها؛ لأن اقتناؤها يجر إلى استخدامها واستعمالها، وما حُرِّم استعماله مطلقا حُرِّم اتخاذه.

ولا يقف الأمر عند ذلك ففقهاء الشافعية يرون حرمة اتخاذها ولو للتجارة؛ لأن ذلك أدعى لاستخدامها، بعكس الحرير فإنه يجوز اتخاذه للتجارة؛ لأنه ليس ممنوعا من استعماله لكل أحد[2].

وكما يجوز للمرأة استخدام الذهب في التحلي والزينة، فيجب عليها ألا تُسرف في استعماله للتزيين، فمثلا لا يجوز لها اتخاذ نعلا من ذهب؛ لما في ذلك من الإسراف والخيلاء، كما أنه لم تجر عادة النساء بالتجمل بالنعال الذهبية، فلا يمكن اعتباره من الحلي.

ويجوز للمرأة أيضا اتخاذ أكثر من خلخال للمغايرة في اللبس؛ لعموم الأدلة، قال صلى الله عليه وسلم: «**أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها**[3]»، إلا أن الإمام الشافعي منع التحلي بأكثر من خلخال؛ لما فيه من السرف الظاهر[4].

كما يجوز لمن قطعت أنفه اتخاذ أنف من ذهب؛ لورود النص بذلك، فقد ثبت أن عرفجة بن أسعد، «**قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم، فاتخذ أنفا من ذهب**[5]» .

ويقاس على الأنف سائر الأعضاء، فلو قطعت يد أو كسرت سن، أو أي عضو من أعضاء الجسم يجوز اتخاذه من ذهب، وفي الحقيقة لا يُعد هذا إسرافا، لأنه لو كان إسرافا لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، كما أن أي عضو من أعضاء الإنسان هو أغلى من الذهب أو أي شيء ثمين، ولا يعوضه ذهب ولا غيره.

---

١) المجموع ٤٠/٦، كشاف القناع ٢٣٩/٢

٢) المهذب ١١/١

٣) سنن النسائي ١٦١/٨ ، باب تحريم الذهب على الرجال، حديث رقم (٥١٤٨)، صححه الألباني

٤) المجموع ٤٠/٦

٥) أخرجه أبو داود في سننه ٩٢/٤ باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب حديث رقم (٤٢٣٢)، وقال الألباني: حسن، وأخرجه النسائي في سننه ١٦٣/٨ من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب

وقد أجاز بعض الفقهاء تزيين المصحف بالذهب؛ نظرا لقدسيته وعظمته، لكن من المستحب تزيين الغلاف الخارجي فقط، دون كتابته أو وضع علامة الأجزاء والأرباع وغير ذلك ذهبا؛ لأن ذلك قد يلهي القارئ ويصرفه عن تدبر آياته ومعانيه[1]، أما الكتب الأخرى من غير المصاحف فلا يجوز تزيينها بالذهب؛ لما في ذلك من الإسراف والتبذير.

المطلب الخامس: الإسراف في المأكل:

الأكل تعتريه الأحكام الخمسة:

١. فقد يكون **فرضا**، يثاب الإنسان على فعله ويعاقب على تركه، وذلك إذا كان الغذاء بقدر ما يدفع عنه الهلاك، لأن الإنسان مأمور بإحياء نفسه وعدم إلقائها إلى التهلكة.
٢. وقد يكون **واجبا**، وذلك بقدر ما يستطيع معه أداء الصلاة المفروضة عليه قائما، وأداء الصوم الواجب، لأنه من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به.
٣. وقد يكون **مندوبا**، وهو ما يعينه على تحصيل رزقه وتحصيل العلم وتعلمه وتحصيل النوافل.
٤. وقد يكون **مباحا**، فيجوز للإنسان أن يتناوله، وذلك إلى حد الشبع الذي لا يضر معه الامتلاء.
٥. وقد يكون **حراما**، وهو ما فوق الشبع؛ لأنه إسراف منهي عنه، لقوله تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا}** سورة الأعراف من الآية (٣١)، إلا إذا قصد بالأكل القوة على صوم الغد، أو الزيادة في الطاعات، أو لئلا يستحيي الحاضر معه بعد إتمام طعامه.

دعا الإسلام إلى المحافظة على النفس البشرية، لذلك فقد أمرنا الله تعالى بعدم الإسراف في الطعام والشراب؛ لأن الإسراف فيهما يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان، قال تعالى: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}** سورة الأعراف من الآية (٣١)، ففي الآية أمر ونهي، الأمر بالأكل والشرب، والنهي عن الإسراف فيهما، وقد أثبت علم الطب أن الإسراف في المأكل والمشرب يؤدي إلى أمراض خطيرة تصيب صحة الإنسان، وقد تودي بحياته، من هذه الأمراض مرض

---

١) مواهب الجليل ١٢٦/١، المجموع ٤٢/٦، مطالب أولي النهي ١٥٧/١، حاشية ابن عابدين ٦٥٨/١

السمنة، فعادة ما تتراكم الدهون في جسم الإنسان نتيجة الإسراف في الأكل والشرب مسببة السمنة، هذه السمنة لها أضرار خطيرة على صحة الإنسان، فهي من الأسباب الرئيسة في ارتفاع الضغط الشرايني، وتصلُّب الشرايين، وهي من أسباب مرض السكري، وهي السبب الرئيس في تلف الغضاريف المفصلية، وغيرها من الأمراض التي لا تخفى على أحد، وقد ثبت– حسب الإحصاءات– أن السمنة تتسبب بثلث الوفيات في العالم.

هذه نقطة من غيث خطر الإسراف في الطعام، وإلى جانب أنه يؤدي إلى خطر بالغ بصحة الإنسان قد يودي بحياته، فهناك الطامة الكبرى، وهي أن الإسراف في المأكل والمشرب مدعاة لغضب الله تعالى، وجاء ذلك جليا في قوله تعالى: **{كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى}**، سورة طه آية (٨١)، جاء في تفسير الرازي أن لفظ **(كُلُوا)** ليست أمر إيجاب بل أمر إباحة، أي أباح لكم طيبات ما رزقكم، وقال في تفسير قوله تعالى **{وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ}**، فيه وجوه أحدها: لا تظلموا فيه أنفسكم بأن تتجاوزوا حد الإباحة[١].

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من قول من مضرة الإسراف في المأكل فقال: «**ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن. بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه**[٢]» . والحديث دليل على ذم التوسع في المأكول والشبع والامتلاء، والإخبار عنه بأنه شر؛ لما فيه من المفاسد الدينية، والبدنية، فإن فضول الطعام مجلبة للسقام ومثبطة عن القيام بالأحكام، وهذا الإرشاد إلى جعل الأكل ثلث ما يدخل المعدة من أفضل ما أرشد إليه سيد الأنام صلى الله عليه وسلم، فإنه يخفف على المعدة ويستمد من البدن الغذاء وتنتفع به القوى ولا يتولد عنه شيء من الأدواء[٣].

---

١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير المسمى (تفسير الرازي) ٨٣/٢٢

٢) أخرجه الترمذي في سننه ٥٩٠/٤ باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، حديث رقم (٢٣٨٠)

٣) سبل السلام للصنعاني ٦٥١/٢

جاء في سنن ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن من السرف، أن تأكل كل ما اشتهيت**[1]»، وقال صلى الله عليه وسلم: «**إن أكثر الناس شبعا في الدنيا، أطولهم جوعا يوم القيامة**[2]» .

وكما حذر الإسلام من الإسراف في المأكل والمشرب فإنه حذر من الإقتار فيهما أيضا؛ لأن الله تعالى خلق لنا النعم ومنحنا إياها؛ لنستمتع بها في الدنيا لا لنحرم أنفسنا منها، فلا إفراط وإسراف، ولا تقتير وبخل، ولكن مرحلة وسط بين الاثنين.

فإلى جانب مضار الإسراف في تناول الأطعمة الصحية والجسمية، فإنه يضعف العلاقة بين العبد وربه، فقد أورد الإمام الغزالي- رحمه الله- في كتابه (إحياء علوم الدين) بعض من فوائد الجوع للصحة والبدن والعبادة، اذكر منها[3]:

١. صفاء القلب، وإنفاذ البصيرة، فإن الشبع يورث البلادة، ويعمي القلب، ويوقف الدماغ عن التفكير، فإن كثر الأكل بطل الحفظ، وفسد الذهن، وصار بطيء الفهم والإدراك.
٢. من أكبر الفوائد كسر شهوات المعاصي كلها والاستيلاء على النفس الأمارة بالسوء فإن منشأ المعاصي كلها الشهوات والقوى ومادة القوى والشهوات لا محالة الأطعمة فتقليلها يضعف كل شهوة وقوة وإنما السعادة كلها في أن يملك الرجل نفسه والشقاوة في أن تملكه نفسه.
٣. تذكر الفقراء، لذلك قيل ليوسف عليه السلام لم تجوع وفي يديك خزائن الأرض؟ فقال أخاف أن أشبع فأنسى الجائع، فذكْر الجائعين والمحتاجين إحدى فوائد الجوع، فإن ذلك يدعو إلى الرحمة والإطعام والشفقة على خلق الله عز وجل، فالشبعان في غفلة عن ألم الجائع.
٤. دفع النوم ودوام السهر فإن من شبع شرب كثيرا ومن كثر شربه كثر نومه.
٥. تيسير المواظبة على العبادة، فإن الأكل يمنع من كثرة العبادات؛ لأنه يحتاج إلى زمن يشتغل فيه بالأكل، وربما يحتاج إلى زمان في شراء الطعام وطبخه ثم يحتاج

---

١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١١١٢ باب ، حديث رقم (٣٣٥٢)، وقال الألباني بأنه موضوع، وفيه نوح بن ذكوان متفق على تضعيفه.

٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/ ١١١٢ باب ، حديث رقم (٣٣٥١)، وقال الألباني: حسن

٣) إحياء علوم الدين للغزالي ٨٤/٣ – ٨٨

إلى غسل اليد والخلال ثم يكثر ترداده إلى بيت الماء لكثرة شربه والأوقات المصروفة إلى هذا لو صرفها إلى الذكر والمناجاة وسائر العبادات لكثر ربحه.

٦. كما يتعذر بكثرة الأكل الدوام على الطهارة وملازمة المسجد.

٧. يستفاد من قلة الأكل صحة البدن، ودفع الأمراض، فإن سببها كثرة الأكل، حكي أن الرشيد جمع أربعة أطباء هندي ورومي وعراقي وسوادي، وقال ليصف كل واحد منكم الدواء الذي لا داء فيه..... فقال السوادي– وكان أعلمهم– الدواء الذي لا داء معه: أن لا تأكل الطعام حتى تشتهيه وأن ترفع يدك عنه وأنت تشتهيه.

٨. خفة المؤونة فإن من تعود قلة الأكل كفاه من المال قدر يسير.

٩. أن يتمكن من الإيثار والتصدق بما فضل من الأطعمة على اليتامى والمساكين فيكون يوم القيامة في ظل صدقته.

وليس معنى الاقتصاد في المأكل أن نمنع أنفسنا من طيبات أحلها الله لنا، لكن نستمتع بما أحله الله دون الإسراف والتبذير، قال تعالى: **{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}** سورة الأعراف من الآية (٣٢)، وقال جل شأنه: **{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا}** سورة الأعراف من الآية (٣١)، فأمر بالأكل والشرب، وفي نفس الوقت نهى عن الإسراف فيهما؛ لأن الإسراف فيهما مضرة– كما أوضحت سابقا–.

الخاتمة:

بعد هذا العرض الموجز يتبين لنا ما يلي:

١. تبين أهمية مقاصد الشريعة، وكيف هي فضاء رحب، ومجال خصب للمشتغلين في الفقه الإسلامي وأصوله، خصوصاً فيما يتعلق بالنوازل والمسائل المستجدة التي ضاقت عنها النصوص، فيأتي دور المقاصد وفهمها ليعين المجتهد أو الباحث على التوصل إلى حكم النازلة.
٢. أهمية المال، وكيف حرص الإسلام على الحث على تنميته وعدم إهداره.
٣. تحريم الإسراف والتبذير بكل صوره وأشكاله.
٤. حث المسلمين على العمل والكسب وطلب الرزق الحلال وعدم التواكل.
٥. عدم التمادي في شراء الأشياء ذات الماركات العالمية باهظة الثمن.
٦. نظرا لما نراه اليوم من زخرفة البيوت وتزيينها، فلا يُعقل أن تكون المساجد بجوارها حقيرة قليلة غير مبهجة، فيجوز تزيين المساجد وزخرفتها مع مراعاة عدم المبالغة والإسراف في الزينة.
٧. اقتناء الحيوانات أمر جائز إلا ما حرمه الشرع، فقد حدد رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم الأحوال التي يجوز فيها اقتناء الكلاب، وهي إما للصيد أو للحراسة أو للزرع، غير هذا يكون اقتناء الكلاب أمر غير مرغوب فيه، لكن بعد البحث تبين أنه يجوز اقتناء الجرو الصغير لتدريبه على الصيد أو الحراسة، وإذا جاز اقتناء الكلاب فإنه لابد وأن يُراعى عدم إلحاق الضرر بالغير، بألا يكون هذا الكلب يسبب إزعاج أو ترويع أو تخويف للآخرين، ويراعى أيضا أن يكون هذا الاقتناء لجلب منفعة وإلا فلا .
٨. عدم الإسراف في الأكل والشرب؛ لأن الإسراف فيهما يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان، وإصابته بالأمراض التي قد تودي بحياته، والإنسان مأمور بالمحافظة على نفسه وحياته وصحته.
٩. للمرأة أن تستخدم الحلي كيفما شاءت، لكن بغير الخروج عن المألوف؛ لأن الخروج عن المألوف يعد إسرافا، فلا تستعمل مثلا حذاء من ذهب، أو عباءة مصنوعة من الذهب، فمثل هذه الأشياء غير منتشرة ولا شائعة، فمجرد استعمالها يخلق نوعا من الخيلاء والتفاخر والغرور، فضلا عما فيه من

إسراف وتبذير واضحين، ناهيك عما فيه من كسر قلوب الفقراء، لذا فهذا النوع من التحلي منهي عنه.

١٠. الإسلام يشجع على الادخار، ويدعو إليه، وقد ورد في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام حينما أمر أهل مصر بترك المحصول في سنابله حتى لا يتعرض للتلف، وأن يأخذوا منه على قدر حاجاتهم فقط، حتى يستطيعوا الخروج من الأزمة، ومجاوزة السنوات الصعاب **{قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (٤٧) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (٤٨) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ (٤٩)}** سورة يوسف الآيات (٤٧ – ٤٩).

١١. المال نعمة من نعم الله تعالى التي منحها عباده، فيجب عليهم أن يستخدموها الاستخدام الأفضل، وألا يتجاوزوا فيها حدود المألوف والمتعارف عليه؛ فلا يتجاوزوا حد الإنفاق فيصبح إسرافا، والإسراف منهي عنه، ولا ينقص عن الحد فيصل لدرجة البخل والشح، فهذا منهي عنه أيضا، لكن الإنفاق الأمثل يتعين بالتوسط، فلا إسراف ومجاوزة الحد، ولا تقتير وإمساك، قال تعالى: **{وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا}** سورة الإسراءآية: (٢٩)، وقال واصفا عباد الرحمن: **{وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا}** سورة الفرقان، آية: (٦٧).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم أجمعين،،،